الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العالي

جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل تدخل الجماعات المحلية ومدى ملاءمتها لحماية البيئة

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون البيئة

من إعداد الطالب: عبد الكريم موريد

إشراف الأستاذ: بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة :

الأستاذ:	طيطوس فتحـــــي	رئيسا
الأستاذ:	بن أحمد الحـــاج	مشرفا ومقررا
الأستاذ:	هـــني عبـــد اللطيـــف	عضوا مناقشا

السنةالجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

{ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه

خوفا وطمعا إن رحمة الله قريب من المحسنين}

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

الحمد لله أولا أن أعانني ووفقني إلى انجاز هذا العمل المتواضع.

"ومن لم يشكر الناس لا يشكر الله " حيث أتوجه بخالص شكري لأستاذي القدير بن أحمد الحاج على قبوله الإشراف على هذا البحث ورعايته له بتوجيهاته وإرشاداته إلى أن قطفت ثمرته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل معلمي وأساتذتي طوال مشواري الدراسي والتعليمي.

دون أن أنسى جميع من ساهم من قريب أو بعيد في تقديم يد العون لإنجاز هذه المذكرة.

إهداء

إلى روح أبي العزيز في مستقرها أسأل الله أن يرحمه ويدخله فسيح جناته.....

إلى أمي الغالية حفظها الله ورعاها وأمد في عمرها .....

جزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى رفيقة دربي وصاحبتي في السراء والضراء... زوجتي.

إلى أبنائي الأحباء محمد إسراء وغفران صانهم الله وأنبتهم نباتا حسنا.

إلى إخوتي وأخواتي وجميع قرابتي.

إلى جميع أصدقائي زملائي وكل من كان لهم الأثر الطيب. في حياتي .... أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

مقدمة:

أصبح موضوع البيئة وحمايتها وترقيتها موضوعا إستراتيجيا على المستوى الدولي في الوقت المعاصر ويعود ذلك إلى التأثير القويّ والمباشر للبيئة على نوعية حياة الإنسان في عصرنا هذا.

هذه الأهمية الإستراتيجية أدركتها دول وتبنتها، وبقيت أخرى مترددة بشأن ذلك نظرا لتعارض مصالحها الاقتصادية مع مسألة حماية البيئة.

بالنسبة للجزائر فإنّ موضوع التنمية البيئية لم يكن من أولويات الجزائر المستقلّة التي كانت أولا تبحث عن الاستقرار السياسي والانتعاش الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وتأخر الاهتمام بالبيئة الذي بدأ محتشما في الثمانينات ثمّ ما انفك يلقى مزيدا من الاهتمام بعد معاهدتي " ريو دي جانيرو" الأولى والثانية في سنتي 1992، 2012.

إنّ مسألة التنمية في الجزائر كما هو الحال في كثير من الدول النامية قد يكتنفها بعض الاختلال خاصة إذا قابلنا البعد البيئي للتنمية مع البعد الاقتصادي لها لاسيما في القطاع الصناعي وما يسببه من تلوّث للبيئة.

في إطار سعيها لتحقيق تنمية متوازنة على غرار كثيرا من الدول التي زاد تفطّنها بالبيئة كخيار استراتيجي من خيارات التنمية، أصبحت الجزائر تبذل جهودا لا تنْكر لأجل حماية وترقية البيئة منها مشاركتها في العديد من الندوات وأخذها بالتوصيات الصادرة عن المعاهدات.

بيْد أن المجهودات المبذولة في هذا الإطار ليست حكرا على السلطات المركزية و لا عبئا ملقى على عاتقها وحدها إذ لابد من تضافر الجهود المركزية للدولة مع الجهود المحلية والمجتمع المدني.

من خلال هذا المنطلق تسعى الجزائر كغيرها من الدول إلى سنّ التشريعات والإجراءات الوقائية التي تخص حماية البيئة ،باعتبار ها أولوية وطنية من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حلّ مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلّفها هذه المشاكل على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية فأصدرت مجموعة من

النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أنواع التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة حيث أوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إرادة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والمحلي.

رغم هذه الإجراءات والتدابير المتخّذة إلا أن أخطار التلوث ما تزال تحوم بمدننا وأريافنا وتشكل تهديدا حقيقيا للبيئة في الجزائر ما يدفعنا إلى معرفة الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة، ومن هنا تظهر جدوى معالجة هذا الموضوع.

إنّ أهمية هذه الدراسة تكمن في معالجة مسألة مصيرية تعني الإنسانية ككل وتعني جميع الدول المتطورة والدول السائرة في طريق النمو، ألا وهو حماية البيئة والمحافظة عليها.

فأهمية الموضوع تأتي من الاهتمام المتزايد بالبيئة على مستوى الحكومات و المنظمات الدولية ذات الصلة وعلى المستوى الإعلامي والشعبي، خاصة بعد الكوارث والأزمات البيئية التي برزت في العقود الأخيرة كظاهرة الاحتباس الحراري، كما تكمن أيضا هذه الأهمية في إبراز المعالم التي ترتكز عليها السياسة البيئية في الجزائر خاصة على المستوى المحلي ومدى قدرة الجماعات المحلية على التكفل بالمشاكل البيئية المطروحة خاصة أن هذه الدراسة تتجه إلى موضوع لم يحظ بدراسات كثيرة للبيئة على الصعيد المحلي مع العلم أن أي أساس للحفاظ على البيئة ينطلق من الجماعات المحلية باعتبار ها الأقرب والأعلم بالمشاكل البيئية لإقليمها.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى أنه وبالرغم من أن هناك ترسانة قانونية خاصة بحماية البيئة متوفرة لدى الجماعات المحلية إلا أننا نرصد تزايد التلوث الكمي والنوعي عبر مدننا وكذا الظواهر البيئية السلبية بشكل يومي كفوضى العمران مثلا ، وهو ما استدعى لمعرفة المهام المؤّكلة للجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ومدى قدرتها على التدخل لحل المشاكل البيئية وفق القوانين السارية.

تبعا لما سبق ذكره تبرز لنا معالم الإشكالية التي تتمحور حول **فعالية دور الجماعات المحلية في حماية البيئة كأحد الفاعلين في هذا المجال** من خلال معرفة المهام المنوطة بالجماعات المحلية واختصاصات المجالس الشعبية البلدية و الولائية وصلاحياتها للمحافظة على البيئة و كذا الوسائل المتوفرة لديها ،وبالتبعية كيفية التصدي لما يقع على البيئة من جرائم ، وهذا ما يستدعي بالضرورة دراسة توجهات الجزائر في مسألة حماية البيئة ومتابعة التشريعات التي صدرت في هذا الشأن والعمل على إيجاد الحلول وطرح الاقتراحات والتوصيات المناسبة لهذا الغرض.

وتمتد إشكالية الدراسة إلى أسئلة فرعية:

- ما مدى أهمية موضوع البيئة في الجزائر من خلال النصوص القانونية ذات العلاقة به، لاسيما تلك المتعلقة بدور الجماعات المحلية في حماية البيئة؟
- هل أسهمت النصوص القانونية والتنظيمية التي حرصت الدولة على سنّها في جعل الجماعات المحلية مدركة لحجم المسؤولية الملقاة على عاتقها في مجال البيئة؟
- ما هي الآليات التي تمكّن الجماعات المحلية من الاضطلاع بدور فعّال في حماية البيئة في الجزائر؟

إنّ طبيعة الموضوع المعالج، يفرض اعتماد منهجي الوصف والتحليل لأجل استجلاء أهمية موضوع البيئة والإحاطة بالمشكلات التي تهددها، وكذا تحليل النصوص القانونية المنظمة لدور الجماعات المحلية في هذا المجال.

كما لم تخل الدراسة من استخدام المنهج المقارن لتحديد أوجه الاختلاف والشبه في تشريعات وسياسات حماية البيئة في بعض البلدان المتوسطية والعربية ذات البيئات المماثلة للجزائر بغرض معرفة الإيجابيات والسلبيات في تناولها للظواهر البيئية التي تشترك فيها.

كما تمّت الاستعانة بالمقاربة المؤسسية وهذا أثناء تتبع مسار الوزارات المعنية بحماية البيئة وكذا التطرق إلى هياكل وزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

لأجل ما تقدم تم تقسيم البحث إلى فصلين:

تناول في الفصل الأول مفهوم البيئة والإطار القانوني لحمايتها على المستوى المحلي،من خلال طرح موضوع البيئة كموضوع يحظى باهتمام بالغ وطرح تطور اهتمام المشرع بحمايتها ومن ثم التطرق إلى الإطار القانوني للجماعات المحلية لهاته الحماية.

وفي الفصل الثاني وسائل تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة بالتعرض إلى الضبط الإداري في مجال البيئة والتخطيط البيئي المحلي.

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية البيئة

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتداد للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، باعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والإقليمية [1]، إذ تعد هذه الأخيرة هي النواة الأساسية في تطبيق السياسات التنموية المنتهجة من طرف الدولة لما تملكه من وزن على المستوى المحلي، فهي الأقرب إلى المواطن في تلبية متطلباته وبالتالي كان لزاما على الدولة أن تولي الجماعات الإقليمية –البلدية والولاية– أهمية ودورا فعالا في تسيير الشأن المحلي، وهذا لتنفيذ مختلف الإستراتيجيات والبرامج المسطر من طرف الدولة في شتى المجالات، خصوصا فيما يتعلق بالجانب التنموي والبيئي على المستوى المحلي.

وقد شهدت الإدارة في الجزائر عدة تطورت منذ الاستقلال، حيث تميزت بالإهمال في العقد الأول منه، نظرا لانتهاج الجزائر سياسة تنموية محضة، سعيا للخروج من دائرة التخلف الذي خلفه الاستعمار، مما ساهم في تفاقم المشكلة البيئية وتدهور حالتها، ثم شهدت فترة السبعينيات بعض الاهتمام المحتشم من الإدارة المركزية في مجال البيئة، خصوصا بإصدار المرسوم رقم 74-156، الذي استحدثت بموجبه لجنة وطنية لحماية البيئة، ثم تلاه الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أشرك الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، وتكريسا لما ورد في الميثاق الوطني، صدرت العديد من النصوص القانونية، التي بينت كيفية مساهمة الإدارة المحلية في تسيير البيئة والحفاظ عليها، ومن بين هذه النصوص نجد قانون حماية البيئة رقم 83-203.[2]وبما أن البلدية والولاية تملكان صلاحيات في الحفاظ على البيئة على المستوى المحلي وذلك بموجب العديد من النصوص القانونية، لقمنا بتقسيم هذا الفصل إلى شقين تناولنا في الشق الأول النظام القانوني للبلدية في مجال حماية البيئة (**مبحث أول**)، أما الشق الثاني تم تخصيصه للنظام القانوني للولاية في مجال حماية البيئة(**مبحث ثاني**).

---

[1] سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر،2008، ص 236.

[2] قانون رقم 83-03، يتعلق بحماية البيئة، مؤرخ في 08 فبزير سنة 1983، ج.ر، عدد06، صادر في 08 فبراير سنة 1983، (ملغى).

المبحث الأول:الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة

تعتبر البلدية أحسن صورة لتجسيد الديمقراطية في الدولة، حيث تتيح للمواطن المشاركة الفعالة في صنع القرارات واتخاذها، خصوصا فيما يتعلق بالمحيط الذي يعيش فيه فالبلدية حسب ما نصت عليه المادة 15 من دستور 1996 أن:" الجماعات الإقليمية هي البلدية والولاية. البلدية هي الجماعة القاعدية[1]". وهي مكان مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية[2]، وشهدت الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى يومنا هذا العديد من التغيرات التي طرأت على البلدية من الناحية التشريعية وهذا نتيجة للتطورات التي يشهدها التشريع البيئي المحلي، حيث صدر أول قانون للبلدية بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18يناير 1967م[3]والذي لم يحمل في طياته نصوص قانونية صريحة تبين دور البلدية في حماية البيئة، بل اهتم فقط بالجانب التنموي وهذا لدفع عجلة الاقتصاد إلى الأمام للقضاء على التخلف، لكن لو تأملنا نصوص هذا القانون لوجدناه يشير إلى الجانب البيئي بصفة غير مباشرة، وعرف هذا القانون تعديلا سنة 1981 بموجب الأمر رقم 81-09 [4]حيث نص بصفة مباشرة على دور البلدية في مجال حماية البيئة، إلى غاية إلغائه بصدور قانون البلدية رقم 90-09[5]، الذي وسع من صلاحياتها في مجال حماية البيئة، وقد شهدت الألفية تغير لافتا في موضوع البيئة، حيث تم إدراجها في الجانب التنموي بموجب قانون البلدية الجديد رقم

---

[1]دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر. سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ 10 أبريل سنة 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

[2]المادة 16، نفس المرجع.

[3]أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير1967، المتضمن القانون البلدي، ج.ر، عدد 06، صادر في 18 يناير1967، معدل ومتمم، (ملغى).

[4]أمر رقم 81-09، مؤرخ في 4 يوليو سنة1981، يتضمن تعديل أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، متضمن قانون البلدية، ج.ر، عدد27، صادر في 14 سنة 1981، (ملغى).

[5]قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، صادر ذي 11 أبريل سنة 1990، (ملغى).

11-10 لسنة 2011 [1](مطلب أول).

هذا بالإضافة إلى بعض التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة (مطلب ثاني)، التي أعطت البلدية صلاحيات في مجال حماية البيئة، وشدد بالتحديد قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، وقانون الصحة وترقيتها رقم 85-05[2]، وكذا قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها رقم 01-19 [3].

المطلب الأول:دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

يعتبر قانون البلدية رقم 11-10 الوحيد الذي أدرج من خلاله البعد البيئي في التنمية المحلية منذ الاستقلال، كونه صدر في الفترة التي شهدت صدور العديد من القوانين المؤطر لمجال حماية البيئة[4] وبالتالي كان لزاما علينا أن نفصل في بعض مواده التي كرست لهيئتي البلدية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا المجلس الشعبي البلدي دورا هاما في مجال الحفاظ على البيئة، حيث تأثر هذا القانون كثيرا بقانون حماية البيئة رنم 03-10 السالف الذكر.

فقد تضمن قانون البلدية مجموعة من الصلاحيات التي تسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتدخل لحماية البيئة من جهة، وهذا مهما كانت الصفة التي يحملها سواء كان ممثلا للدولة، أو بصفته ممثلا للدولة (فرع أول)، كما نجد في طياته صلاحيات منحت للمجلس الشعبي البلدي للتدخل في مجال حماية البيئة (فرع ثاني)، ومن خلال هذا لا بد من التطرق بنوع من التفصيل لدور وصلاحيات كل هيئة على حدا في مجال

---

[1]قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37 صادر في 03 يوليو سنة2011.

2 قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 08 صادر في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم بموجب القانون رام 08-13 مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 غشت سنة 2008.

[3]قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وزلتها، ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001

[4]أسياخ سمير و أوزراج أونور، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكر لنيل شهادة مستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص06.

تسيير البيئة والحفاظ عليها.

الفرع الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية

عهد قانون البلدية الجديد، لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بصلاحيات متنوعة، منها ما يعود إليه باعتبار ممثلا للدولة،ومنها ما يعود عليه باعتبار ممثلا للبلدية، وللإشارة فإن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي لم تحصر في قانون البلدية، بل في قوانين عديدة، غاية ما في الأمر أن القانون البلدي فصل في جوانب عدة من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي[1]، وخصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة والحفاظ عليها.

أولا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من المهام والصلاحيات في مجال حماية البيئة وهذا بصفته ممثلا للدولة على مستوى البلدية.

حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام العام والسكينة والنظافة العمومية، وهذا تحت إشراف الوالي، بحيث نصت المادة 88 في فقرتها الثانية على: "السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية "، كما يتخذ أيضا في إطار القوانين و التنظيمات المعمول بها، كل الاحتياطات الضرورية وكل التدابير الوقائية لضمان سلامة وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، و يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بهدم الجدران والعمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

وفي حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفعيل

[1] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، طبعة أولى، جسور للنشر و التوزيع، الجر، 2012، ص213.

[2] المادة 89 من القانون 11-10.

المخطط البلدي لتنظيم الإسعافات وهذا طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1] كما كلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بموجب أحكام المادة 94 من نفس القانون ببعض المهام التي تساهم في الحفاظ على البيئة ومن ضمنها:

- ❖ السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطنية.
- ❖ السهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية.
- ❖ منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.
- ❖ السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.
- ❖ السهر على نظافة المحيط وحماية البيئة.

أما في مجال التعمير فيسلم رئيس المجلس الشعبي البلدي رخص البناء، الهدم والتجزئة وفقا للشروط و الكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما، كما يلزم بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالعقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية.[2]

ثانيا: اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة بصفته ممثلا للبلدية

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل البلدية في عدة مجالات، منها ما يتعلق بحماية البيئة، وهذا بموجب قانون البلدية، حيث أوكلت له عدة صلاحيات وهي كالآتي:

- ❖ اتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق.[3]
- ❖ يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها.[1]

---

[1] المادة 90، نفس المرجع.

[2] المادة 95، من القانون 11-10، مرجع سابق.

[3] المادة 83، نفس المرجع.

ومن خلال ما سبق بيانه يمكن القول إن جميع هذه الاختصاصات التي يقوم بها رئيس المجلس الشعبي البلدي تدخل لا محالة في الإطار العام لمقتضيات حماية البيئة بالموازاة مع تلك المهام الأخرى التي يقوم بها المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثاني:صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة

تمثل المجالس البلدية في التشريع الجزائري مظهرا من مظاهر الممارية الديمقراطية، وصور من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم [2]، وباعتبار المجلس الشعبي البلدي هيئة تداولية يتمتع هو الأخر بمجموعة من الصلاحيات في مجال الحفاظ على البيئة ويتجنى هذا في عدة مجالات هي:

أولا: في مجال التهيئة والتنمية المحلية

تقوم البلدية بإعداد مخطط تنموي والمصادقة عليه والسهر على تنفيذه وهذا في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا، على أن تكون منسجمة مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة. [3]

ويخضع كل مشروع استثمار أو تجهيز قيد الانجاز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج ضمن إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي وخصوصا في مجال حماية الأرضي الفلاحة والتأثير في البيئة.[4]وفي نفس السياق يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأرضي الفلاحية والمساحات

---

[1] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011، ص34.

2 بوضياف عمار، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر –تونس–المغرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 01، سنة 2010، ص 09.

3المادة 107 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

4المادة 109، نفس المرجع.

الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[1]، ومن جهة أخرى تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستعمال الأفضل لهما.[2]

ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية

فيما يتعلق بمجال التعمير والهياكل القاعدية فنجد أن البلدية يمكن أن تترد بكل أدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وهذا بعد المصادقة عليها بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي[3]، كما أن كل عملية إنشاء مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يقتضي بالضرورة موافقة المجلس الشعبي البلدي، باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع للأحكام المتعلقة بحماية البيئة[4]، وضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية:

- التأكد من احترام تخصيص الأراضي وقواعد استعمالها.
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء، ذات العلاقة ببرامج التجهيز واسكن والسهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة الغير القانونية، وفي هذا المجال قام رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بجاية خلال شهر ماي سنة 2013، بهدم 05 سكنات غير قانونية في منطقة"ساكت".
- وفي إطار حماية التراث المعماري ولحفاظ على التراث الثقافي والمناظر الجملة للتجمعات المكية تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة للحفاظ عليها وحمايتها.[4]

ثالثا: في مجال السياحة

طبقا لما نصت عليه المادة 122 ذي فقرتها السابعة فإن البلدية تتخذ طبقا للتشريع و١لدذظدم المعمول

1 المادة 110، نفس المرجع.

2 المادة 112، نفس المرجع.

[3]المادة 113، من القانون 11-10، مرجع سابق.

[4] المادة 114، نفس المرجع.

بهما كافة الإجراءات وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع البلدية في السياحة وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها.

رابعا: في مجال النظافة وحفظ الصحة ولطرقات البلدية

تقوم البلدية باتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات وذلك لفرض المحافظة على الصحة والنظافة العمومية وهذا من خلال:

- ❖ توزيع المياه الصالحة للشرب.
- ❖ صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- ❖ جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- ❖ مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة..... الخ.[1]

وتساهم البلدية في إطار تحسين المستوى المعيشي للمواطن بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وصيانة فضاءات الترفيه والشواطئ في حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

وجاء قانون البلدية الجديد أكثر ضبطا وتنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي المتعلقة بالبيئة[3] إذ ورد في المادة 31 ما يلي:" يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة: الصحة والنظافة وحماية البيئة، تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة، الري والفلاحة والصيد البحري..."

[1] المادة 122 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2] المادة 124، نفس المرجع.

[3] بوضياف عمار، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 193.

المطلب الثاني:دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى

تتمتع البلدية باختصاصات أخرى في مجال الحفاظ على البيئة غير تلك المنصوص عليها في قانون البلدية رقم 11-10، وهذا بموجب نصوص قانونية خاصة بعنصر من عناصر البيئة والتي من بينها نذكر: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10[1]، وكذا القانون رقم 01-19[2]المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها بالإضافة إلى قانون رقم 85-05[3] المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، هذا بالإضافة إلى نصوص تشريعية وتنظيمية أخرى، مع الإشارة إلى أن دراستنا ستقتصر على القوانين التي سبق ذكرها آنفا والتي بموجبها منحت للبلدية دور فعالا في مجال حماية البيئة.

الفرع الأول:صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

يتميز القانون رم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على قانون رقم 83-03 ، أن الأول أدرج فيه البعد البيئي، وهو الموازنة بين التنمية وحماية البيئة وحفظها للأجيال القادمة، حيث يتجلى دور هذا القانون في منح صلاحيات واسعة للبلدية في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها فعندما يتعلق بالحق الخاص في الإعلام البيئي نجد المادة 8 من قانون رقم03-10 نصت على انه يتعين على كل شخص طبيعي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشر على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطة المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة[4]، أما بخصوص المنشآت المصنفة[5]، التي تتسبب في مضار ناتجة عن استغلالها تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

---

[1]قانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[2]قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[3]قانون رقم 85-05، مرجع سابق.

[4]المادة 8 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

[5]المنشآت المصنفة: "هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به." أنظر المادة 02 فقر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر في 00 يونيو سنة 2006.

وهذا ما تنص عليه المادة 19 من القانون نفسه، كما تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشئات التي لا تتطلب إقامتها لدارسة التأثير وهذا وفقا لأحكام المادة السابقة الذكر، بغرض فرض رقابة على هذه المنشآت بسبب خطورتها على البيئة.

يسبق تسليم الرخص المنصوص عليها في المادة 19 تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير للمنشأة قيد الإنجاز ثم يتم وضعها تحت التحقيق العمومي وكذلك إجراء دراسة تتعلق بالانعكاسات التي قد تنجم عن المشرع بعد الأخذ برأي الوزارات والجماعات الإقليمية المعنية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تمنح هذه الرخصة إلا بعد استيفاء الإجراءات المذكور سابقا[1].

و لعل أهم ملاحظة يمكن استخلاصها فيما يخص التعديل الجديد لقانون البيئة نجده لم ينص على أن الجماعات الإقليمية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة مثلما نص عليه قانون حماية البيئة رقم 03-83.

الفرع الثاني:صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها

يعتبر القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وزلتها ومراقبتها، القانون الإطار في التشريعات الجزائرية التي تبين كيفية تسيير النفايات ومعالجتها، حيث جاء هذا القانون ليسد الفراغ القانوني ولتحديد مبادئ التسيير العقلاني للنفايات وتحديد مسؤولية منتجيها بحيث ركز هذا القانون على مجموعة من المبادئ التي ارتكزت عليها وهي كما يلي:

- ❖ الوقاية والتقليص من إنتاج وضرر النفايات من المصدر.
- ❖ تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها.
- ❖ تثمين النفايات القاعدية بإعادة استعمالها أو ركلتها بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة.

[1] المادة 21 من القانون 03-10، مرجع سابق.

- ❖ المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.
- ❖ يتم إعلام المواطنين و تحسيسهم بالأخطار الناجمة عن النفايات وأثارها على الصحة والبيئة، وكذلك التدابير المتخذة للوقاية من هذه الأخطار والحد منها أو تعويضها.[1]

وعن دور البلدية في مجال حماية البيئة من خلال هذا القانون، نجد المادة 31 تسند مهمة إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها لرئيس المجلس الشعبي البلدي، على أن يغطي المخطط كافة إقليم البلدية وان يكون منسجما مع المخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا.

تقع المسؤولية على عاتق البلدية في إطار تسيير النفايات المنزلية وما شابهها وهذا وفقا للتشريع الذي يحكم الجماعات الإقليمية، كما يمكن لبلديتين أو أكثر أن تتجمع للاشتراك في تسيير جزء من النفايات المنزلية وما شابهها أو كلها[2]، تم و بالنسبة لمهمة تسيير النفايات المنزلية وما شابهها أو جزء منها وكذا النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية فيمكن للبلدية أن تسندها إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو القانون الخاص طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما وهذا حسب دفتر شروط نموذجي يحدده القانون[3].

وتستوجب على حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الغرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من البلدية أو الولاية كما توكل للبلدية في إطار مخططها للتنمية والتهيئة وطبقا لمخطط التسيير المصادق عليه اتخاذ كل عمل وإجراء من أجل إقامة وتهيئة وتسيير مفرغة مخصصة للنفايات الهامدة[4]، كما تخضع منشاة معالجة النفايات الهامدة[5] إلى رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[2] المادة 33، نفس المرجع.

[3] المادة 33، نفس المرجع.

[4] المادة 38، نفس المرجع.

[5] النفايات الهامدة: " كل النفايات الناتجة لا سيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبغاء أو الترميم و التي لا يطر عليها أي تغيير فيزيائي أو كيماوي أو بيولوجي عند إلقائها في المفارغ والتي لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر

وفي حالة ما إذا شكل استغلال منشاة لمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الإدارية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، أما إذا لم يمتثل المعني بالأمر تتخذ البلدية تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسئول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، كما يمكن للسلطة المعنية عند الضرورة طلب إجراء الخبرة للقيام بكافة التحاليل اللازمة من أجل تقييم الإضرار الناتجة ومدى آثارها على الصحة العمومية أو البيئة[1].

المبحث الثاني:النظام القانوني للولاية في مجال حماية البيئة

طبقا لنص المادة 16 من الدستور لسنة 1996 كما سبق الإشارة إليه، فإن الولاية تعتبر الجماعة الإقليمية الثانية بعد البلدية وهي الأخرى تشارك في حماية البيئة على المستوى المحلي وهذا من خلال أجهزتها المتمثلة في الوالي بصفته هيئة تنفيذية وكذا المجلس الشعبي الولائي باعتبار هيئة تداولية.[1]

ولقد خول قانون الولاية الجديد رقم 12-07، صلاحيات لكل من الوالي والمجلس الشعبي الولائي في مجال تسيير البيئة والحفاظ عليها(**مطلب أول**)، هذا إضافة إلى عدة قوانين أخرى خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة والتي فصلت في اختصاصات الولاية في المجال البيئي، نذكر منها قانون حماية البيئة ذي إطار التنمية المستدامة رقم 03-10 قانون التهيئة والتعمير رقم 90-29[2]، وقانون الغابات رقم 84-12[3] (**مطلب ثاني**).

بالصحة العمومية و/أو بالبيئة "، أنظر المادة 03، نفس المرجع.

[1]المادة 48، نفس المرجع.

2قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر .عدد 52، مؤرخة في 02 ديسمبر1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04—05، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004.

[3]أمر رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج.ر.ج عدد 26، صادر في 26يونيو 1984، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 91-21، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991.

المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية

باعتبار أن الولاية هيئة لامركزية، فهي تتمتع بمجموعة من الاختصاصات في أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إضافة إلى التهيئة الإقليمية وحماية البيئة لها صلاحيات أخرى استشارية في ميادين التنمية الجهوية، التهيئة الإقليمية والعمران.

وجاء قانون الولاية الجديد لمساير التطورات الحاصلة في شتى المجالات التي عجز، عن تسييرها قانون الولاية الملغى خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، حيث ظهر مؤشر جديد في إطار حماية البيئة وهو ما يعرف بالتنمية المستدامة، والذي بموجبه أوكلت صلاحيات للوالي (**فرع أول**)، وكذا المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة (**فرع ثاني**).

الفرع الأول: اختصاصات الوالي في حماية البيئة

ينبغي الإشارة إلى أن صلاحيات الوالي كثير ومتنوعة خصوصا فيما يتعلق بمجال حماية البيئة، ولا يعتبر قانون الولاية فقط مصدر لها، بل إلى جانب ذلك هناك قوانين وتنظيمات أخرى [1]نذكر على سبيل المثال: قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون حماية الغابات.

ويتمتع الوالي بوضعية قانونية مركبة ومتميزة فهو إلى جانب أنه ممثل للسلطة المركزية بمختلف الوزراء على مستوى إقليم الولاية، فهو يمثل الهيئة التنفيذية للمجلس الشعبي الولائي وأيضا هو الرئيس الإداري للولاية[2].

أولا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للولاية

أسند القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية للوالي بصفته ممثلا للولاية صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة فعملا بأحكام المادة 108 من هذا القانون يسهر الوالي على الوضع الحسن للمصالح الولائية وكافة

[1]بوضياف عمار، شرح قانون الولاية، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 238-239.
[2]نفس المرجع، ص 238.

المؤسسات العمومية وحسن سيرها بالإضافة إلى توليه تنشيط ومراقبة نشاطات هذه المؤسسات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما يقوم بإعلام المجلس الشعبي بالنشاطات المحلية أو الجهوية أو الوطنية الخاصة لتهيئة الإقليم[1]هم كما يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة.[2]

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة بصفته ممثلا للدولة

يعتبر الوالي ممثلا للدولة على مستوى الولاية بنص المادة 110 من قانون الولاية الجديد:" الوالي ممثل للدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة "فالوالي هو المسئول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [3]كما يسهر على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها[4]، إلى جانب إصدار قررت من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي لاسيما المتعلقة بحماية البيئة.[5]

ومن الملاحظ أن قانون الولاية الجديد لم يفصل في صلاحيات الوالي التي تدخل في مجال حماية البيئة، بل تناولها بشكل عام تاركا المجال للتنظيم ليبين كيفية ممارسة هذه الصلاحيات، في حين فصل في الصلاحيات المخولة للمجلس الشعبي الولائي.

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة

يعتبر المجلس الشعبي الولائي هيئة تداولية على مستوى الولاية كما نصت عليه المادة 12 من قانون الولاية الذي خول له عدة صلاحيات ومن بينها صلاحيات تدخل في مجال حماية البيئة، حيث يمكن للمجلس الشعبي الولائي حسب نص المادة 33 من هذا القانون أن يشكل من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل

[1]المادة 78 فقرة 02 من القانون رم 12-07، مرجع سابق.

[2]المادة 102، نفس المرجع.

[3]المادة 114، من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[4]المادة 119، نفس المرجع.

[5]المادة 124، نفس المرجع.

التابعة لمجال اختصاصه المتعلق بالبيئة ومن بينها:

- لجان خاصة بالصحة والنظافة وحماية البيئة.
- لجان خاصة بتهيئة الإقليم وأخرى بالنقل.
- لجان خاصة بالتعمير والسكن.
- لجان خاصة بالي والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- لجان خاصة بالتنمية المحلية والتجهيز والاستثمار.

كما ممارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال:

- السياحة.
- السكن و التعمير وتهيئة الإقليم الولادة.
- الفلاحة والري والغابات.
- التراث الثقافي والتاريخي.
- حمامة البيئة.
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[1].

ومن جهة أخرى يساهم في إعداد مخطط تهيئة الإقليم للولاية وتراقب تطبيق وحسب القوانين والتنظيمات المعمول بهما[2]. وتنشأ على مستوى كل ولاية بنك معلومات يجمع كل الدارسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية.[3]

[1] المادة 77، من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.

[2] المادة 78، نفس المرجع.

[3] المادة 81، نفس المرجع.

أما فيما يتعلق بقطاع الفلاحة والي، فيبادر إلى وضع حيز التنفيذ كل عمل يدخل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث ولآفات الطبيعية، بالإضافة إلى محارة مخاطر الفيضانات والجفاف، وتتخذ كل الإجراءات الرامية إلى انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه.[1]

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية، بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير وحماية التربة وإصلاحها[2] ، هذا بالإضافة إلى تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية[3].

كما يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير وإعادة استعمال المياه التي تتجاوز الإطار الإقليمي للبلديات المعنية أما بالنسبة للهياكل القاعدية والاقتصادية فللمجلس الشعبي الولائي أن يبادر بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها والحفاظ عليها[4].

وعلى الصعيد الاجتماعي والثقافي فالمشرع أسند للمجلس عدة صلاحيات متعلقة بالبيئة، حيث يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية[5]. كما يساهم بالاتصال مع البلديات في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها.[6]

وللمجلس الشعبي الولائي عدة مهام تخص ميدان السكن، والتي ندرها تساهم مساهمة فعالة ومباشرة في حماية البيئة، بحيث انو يقوم بدعم البلديات لتطبيق برمجها السكنية والتي يتم تشييدها على تراب الولاية وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بالبناء والتعمير وحسب مخطط التهيئة العمرانية الذي يحدده المجلس الشعبي

[1] المادة84، نفس المرجع.
[2] المادة 85، من القانون رقم 12-07، مرجع سابق.
[3] المادة 86، نفس المرجع.
[4] المادة 88، نفس المرجع.
[5] المادة 94، نفس المرجع.
[6] المادة 95، نفس المرجع..

الولائي[1].

ومن الملاحظ أن قانون الولاية، لم يتعرض إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة، بل أشار بصفة عامة إلى مسؤوليته في الحفاظ على النظام العام وسلامه البيئة والمحيط، حيث أحالها على التنظيم ليفصل فيها. مقارنة مع المجلس الشعبي الولائي الذي يملك صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة بموجب هذا القانون.

المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة بالبيئة

بالإضافة إلى قانون الولاية الذي يبين صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة، نجد قوانين وتنظيمات أخرى فصلت في كيفية تدخل الولاية في الحفاظ على البيئة ونذكر من بينها قانون البيئة رقم 03-10 (**فرع أول**)، والقانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير (**فرع ثاني**)، وكذلك القانون رقم 84-12 المتعلق بحماية الغابات (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

أسندت للولاية بعض الصلاحيات في مجال حماية البيئة من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وتوضيحا لذلك نشير إلى أن الولاية بصفتها هيئة إقليمية تتلقى معلومات من شانها التأثير على الصحة العمومية من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات تتعلق بالعناصر البيئية[2]، كما أشار هذا القانون إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة تباعاً إلى صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية بتسليم الرخص لإقامة المنشآت المصنفة وتباعا لأهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عنها، فإذا رأى والي الولاية بأن المنشأة المصنفة نشاطها يلحق أضرار جسيمة بالبيئة، وان هذه المنشاة لم تلتزم باتخاذ التدابير الضرورية الجاري بها العمل

[1] المادتين 100و101، نفس المرجع.

[2] المادة 08 من القانون 10-03، مرجع سابق.

للتقليل من التأثير على سلامه البيئة، فهنا يمكن للوالي أن يمتنع عن تسليم هذه الرخصة، ومنه فان تدخل الوالي بالامتناع عن تسليم الرخص يشكل حماية فعلية للبيئة، ويستوجب تسليم هذه الرخصة تقديم صاحب المنشأة دراسة تأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع، بعد اخذ رأي الجماعات الإقليمية المعنية بما فيها الوالي[1]، وإذا نجمت أخطار عن استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا في اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة، وإذا لم يمتثل مستغل المنشأة في الأجل المحدد، يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة [2]، كما يخطر الوالي بالمحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين توجه الأولى إلى الوالي والثانية إلى وكيل الجمهورية المختص والتي تثبت المخالفات البيئة[3].

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون التهيئة والتعمير

تعتبر النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير، الإطار العام الذي من خلاله تدخل السلطات العمومية واسطة الأجهزة الإدارية المركزية أو اللامركزية، في فرض بعض التدابير والشروط المتعلقة بالتهيئة والتعمير، التي كلها في النهاية تهدف إلى حماية البيئة أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، نتيجة احترام القواعد ولضوابط التي فرضتها النصوص القانونية التي تحكم ميدان البناء أو التهيئة والتعمير.[4]

وفي هذا السياق نجد قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد منح عدة صلاحيات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية، ويتضح ذلك من خلال الدور الذي تلعبه هذه المجانس في إعداد مخططات التهيئة العمرانية التي تهدف إلى تعيين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به وأنماط البناءات المراد تشييدها،

[1] المادة 21، نفس المرجع.

[2] المادة 25، نفس المرجع.

[3] المادة 101، نفس المرجع.

[4] خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص52.

وتحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ذات المصلحة العامة، وتعيين مواقع الأرضي العلاجية والمناطق والمواقع الواجب حمايتها.[1]

وعليه يتضح لنا جليا أن هذا القانون له علاقة وثيقة بحماية البيئة، وذلك بالرجوع إلى النصوص التي تضمنها، فهو يهدف إلى تحديد القواعد العامة الدامية إلى تنظيم إنتاج الأرضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المباني في إطار التسيير الاقتصادي للأرضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة، وكذا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي[2].

وعن صلاحيات الولاية في مجال حماية البيئة الممنوحة لها بموجب هذا القانون نذكر:

يقوم الوالي بتحديد مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير(PDAU)ومخطط شغل الأرضي (POS)في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير يضم مجموعة من البلديات، بعد اقتراح من رؤساء البلديات[3] المعنية بعد مداولة المجالس الشعبية لهذه البلديات، كما يصادق والي الولاية على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن[4].

كما اشترط القانون رقم 90-29 في المادة 65 فقرة ثالثة موافقة الوالي أو إبداء رأي الموافقة حتى يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمنح رخصة بناء أو رخصة تجزئة في حالة غياب مخطط شغل الأراضي، ويتولى الوالي تسليم رخصة التجزئة ورخصة البناء بالنسبة للبنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية، أو بالنسبة لمنشآت الإنتاج والنقل وتوزيع الطاقة وتخزينها، بالإضافة إلى

[1] بزغيش بوبكر، "حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة"، أعمال الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، من2 إلى4 ديسمبر 2008، ص 77.

[2] المادة 01 من القانون 90—29، مرجع سابق.

[3] المادة 12، من القانون 90-29، مرجع سابق.

[4] المادة 27، نفس المرجع.

المواد الإستراتيجية وكذلك قطاعات الأرض والبنايات التي لا يحكمها مخطط شغل الأرضي مصادق عليه[1] وفي حالة ما إذا تعلق الأمر بالمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية، يقوم الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بتسليم رخصة التجزئة أو البناء[2].

كما يمكن للوالي حسب نص المادة 73 من هذا القانون، القيام بزيارة البنايات الجاري تشييدها، وإجراء جميع التحقيقات التي يرها مفيدة بشأن البناء، وطلب إبلاغه بالمستندات المتعلقة بالبناء[3]. وعند انتهاء أشغال البناء، يقوم الوالي بإثبات مطابقة الأشغال المنجزة مع رخصة البناء بشهادة المطابقة[4].

بالتالي يمكن القول إن القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، لقد أشار بصفة عامة إلى صلاحيات الولاية ودورها في حماية البيئة، تاركا المجال للتنظيم ليفصل في إجراءات تدخل أجهزتها في ممارسة صلاحياتها لتطبيق الأحكام الواردة في هذا القانون، فنضمها المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28/05/1991 الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء [5]، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 91-176 المحدد لكيفيات تحضير وتسليم شهادة التعمير، رخصة التجزئة، شهادة التقسيم، رخصة البناء، شهادة المطابقة ورخصة الهدم [6] حيث يستخلص من مضمون هذين المرسومين أنهما لم يولي اهتماما مباشرا لحماية البيئة، إلا أن ذلك لا يعني غياب الانشغالات البيئية ضمن أهداف هذه الأدوات.

الفرع الثالث: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون حماية الغابات

[1] المادة 66، من القانون 90-29، مرجع سابق.

[2] المادة 67، نفس المرجع.

[3] المادة 73، نفس المرجع.

[4] المادة 75، نفس المرجع.

[5] مرسوم تنفيذي 91-175، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج.ر عدد 26 صادر في 01 يوليو سنة 1991.

[6] مرسوم تنفيذي رقم 91- 176، مؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26 صادر في 02 يوليو سنة 1991.

إن الغابة عنصر طبيعي هش بطيء النمو سريع التلف وهي معرضة أكثر فأكثر إلى أخطار شتى منها ما يعود إلى فعل الإنسان كالحرائق، الرعي الجائر والقطع الممنوع، ومنها ما يعود إلى الطبيعة، كالأمراض، الانجراف والتصحر.[1]

وللغابة دور أساسي في التوازن الطبيعي والمناخي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد، فالغابات ضرورية لمكافحة الانجراف وزحف الصحراء وحماية وتحسين النشاطات الفلاحية، والرعوية، وبصفة عامة فان الغابات لها أثر مهم في تحسين الظروف البيئية[2].

ونظر لأهمية الغابات ودورها الأساسي في تحقيق التوازن البيئي، والذي هو من متطلبات السياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 84-12المتعلق بحماية الغابات، والذي بموجبه منحت للولاية عدة صلاحيات في مجال حماية الغابات والتي تعتبر وسيلة هامة في حماية البيئة، وتتجلى أهم هذه الصلاحيات فيما يلي:

تتخذ الولاية كافة الإجراءات التي ترها لازمة لضمان دوام واستمرارية الثروة الغابية وحمايتها من كل ما من شأنه أن يشكل خطر أو تهديدا أو تلوثا قد يصيبها[3]هذا بالإضافة إلى قيامها بتقديم ريها إلى الوزير المكلف بالغابات، قبل أن يقوم بتسليم رخصة تعرية الأراضي الغابية[4]، حيث منحت للولاية بموجب هذا القانون إمكانية تقديمها لدري الموافقة من عدمه وهذا حسب التأثيرات التي قد تنجم عن مشروع عملية التعرية.

في ميدان التشجير يتم تنمية الأرضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير يوضع بمبادر من

[1]هنوني نصر الدين، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 176.

[2]خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، ص49.

[3]المادة 16 من القانون رقم 84-12، مرجع سابق.

[4]المادة 16، نفس المرجع.

الوزير المكلف بالغابات بعد استشار المجموعات الإقليمية (الولاية)[1].

أما في مجال حماية الأرضي من الانجراف نص قانون الغابات على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات والأراضي أشغال عاجلة للحماية من الانجراف، تنشا مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية و إحيائها واستصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير من الوزير المكلف بالغابات والوزراء المعنيين بعد استشار الجماعات الإقليمية المعنية، وتشارك الولاية كذلك في الوقاية من الحرائق ومكافحتها إضافة إلى أنها تملك بعض الاختصاصات في مجال محاربة تلف وتحطيم الغابات وهي مبعثر عبر نصوص قانونية شتى[2] ، وهذا ما يتبين من خلال المرسوم التنفيذي رقم 87-44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق[3]، من خلال التدابير التي يتخذها الوالي بهذا الشأن، حيث نص هذا المرسوم في العديد من مواده على صلاحيات الوالي في حماية الغابات خصوصا بتقديم أو تأخير فتر عدم الترخيص باستعمال النار في الأماكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية إلا من أجل الحاجيات المنزلية أو الاستغلال المنزلي فقط[4]،بالإضافة إلى إمكانيته اتخاذ قرار غلق الجبال المعلنة حساسة في وجود جميع الأشغال والأعمال غير الغابية المسببة للحرائق هذا باستثناء مسالك المرور ودخول السكان التي تبقى مفتوحة[5]، وفي نفس السياق صدر المرسوم رقم 87-45 الذي ينظم ويتسق للأعمال الموجهة لمكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية[6]، حيث خول للوالي صلاحيات في مكافحة الحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية، وبالتالي يظهر لنا جليا الدور الذي تلعبه الولاية في مجال حماية الغابات وبالتالي حماية البيئة.

---

[1] المادة 49، نفس المرجع.

[2] هنوني نصر الدين، مرجع سابق، ص 177.

[3] مرسوم رقم 87—45، مؤرخ في 10 فبراير 1987، ينظم وينسق الأعمال في جال مكافحة حرائق الغابات داخلا لأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07، صادر في 11 فبرير 1987.

[4] المادة 05 من المرسوم رقم 87—44، مرجع سابق.

[5] المادة 19، نفس مرجع.

[6] مرسوم رقم 87-44 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر عدد 07، صادر في 11 فبراير لسنة 1987.

الفصل الثاني: آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى فعاليتها

الفصل الثاني: آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى فعاليتها

بالرغم من امتلاك الجزائر ترسانة قانونية محترمة في ميدان حماية البيئة، تنفيذا للالتزامات المتعلقة بحماية البيئة، واعتمادها على الجماعات الإقليمية في تسييرها وحمايتها على المستوى المحلي، إلى جانب الإدارة المركزية لتنفيذ السياسات الوطنية لحماية البيئة التي رسمتها الدولة ، مازلت البيئة تشهد تدهور رهيبا بسبب غياب الوسائل الكفيلة التي تمكن من وضع هذه التشريعات موضع التطبيق، فقامت الدولة بإنشاء مجموعة من الأدوات القانونية التي تتيح للإدارة المحلية بالتدخل في حماية البيئة (**المبحث الأول**)، غير أن هذه الأدوات عرفت تعثر على أرض الواقع، مما يطرح عدة تساؤلات حول مدى فعالية وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: أدوات تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة

لقد سخّر المشرع الجزائري و جعل بين أيدي الجماعات المحلية مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية للقيام بمهامها في مجال حماية البيئة ، و تكون لها سند في الرقابة على الأعمال و مدى تطبيق القوانين ، وهذا بعدما تيقّن – المشرع الجزائري – أنه وبرغم إسهام التشريعات البيئية في إتاحة المجال للجماعات المحلية لأداء دورها إلا أنه رأى بأن القوانين وحدها غير كافية للحد من ظاهرة التعسف على البيئة وأنه لابّد من إيجاد مجموعة من الوسائل لكي تمدّ يد العون للقوانين وتساهم في حماية البيئة للوصول إلى محيط وبيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث.

هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة انفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري المخوّلة لها في التخطيط البيئي المحلي" **المطلب الأول**" وقد تعتمد الجماعات المحلية على الضبط الإداري البيئي" **المطلب الثاني**".

المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي

يعتبر التخطيط البيئي من الحلول الوجيهة التي حضت بمكانة بارزة في حل السياسات البيئية الحديثة، برز كضرورة حتمية لإحداث الإصلاح في إدارة البيئة وإدخال التحسينات على الوضع البيئي المتدهور[1] وهذا بالاعتماد على التشاور وإشراك كل الفاعلين في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير مجال معين، وذلك من أجل إقحامهم في صنع القرار من أجل تحسيسهم بالمهام المنوطة بهم[2].

ويعرف التخطيط بأنه، "عملية شاملة تتضمن تقييم الأهداف والخطط وكل الأنشطة التي تؤدي إلى تحقيق الأهداف متضمنة الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والقواعد والبرامج والجداول الزمنية، وهي تمثل بشكل عام وسائل لتحقيق الأهداف"[3].

وقد عرف التخطيط البيئي في الجزائر تأخر كبير، نظر للموقف السياسي المناوئ للموازنة بين التنمية والبيئة والذي تكرس مع ظهور مفهوم حماية البيئة، وبعد تفاقم مظاهر التلوث اقتنع المشرع الوطني بضرورة الاهتمام بالبيئة، وتأتى ذلك من خلال تطبيقه لأسلوب التخطيط المركزي والشمولي لحماية البيئة[4]، ونظرا لمحدودية هذين الأسلوبين في الحد من مظاهر التلوث ركز المخطط الوطني على تطوير التخطيط والشيق المحلي، وإشراك الجماعات الإقليمية في تنفيذ التوجيهات التي تضمنها.

وتعد أدوات التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي، ومخطط شغل الأرضي من أولى أدوات التخطيط المحلي.

---

[1] دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون،فرع تحولات الدولة،جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2010، ص36.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 28.

[3] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص56.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه ذي القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2007، ص 51.

وعلى إثرها تم استحداث، آليات متنوعة للتخطيط البيئي المحلي، منها المخطط الولائي لتهيئة الإقليم (**فرع أول**)، الميثاق البلدي للبيئة وللتنمية المستدامة (**فرع ثاني**)، والمخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: المخطط الولائي لتهيئة الإقليم

صدر النص حول هذه المخططات ضمن مقتضيات المادة 53 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة وتهدف إلى:

- تنظيم الخدمات المحلية ذات المنفعة العمومية.
- تهيئة وتنمية المساحات المشتركة بين البلديات.

يتخّذ الوالي عملا بأحكام المادة 54 مبادرة إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية، تحدد كيفيات إعداد مخطط إقليم الولاية عن طريق التنظيم، كما يعّد مخطط تهيئة إقليم الولاية للمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه، تتّم المصادقة على مخطط تهيئة إقليم الولاية عن طريق التنظيم[1].

الفرع الثاني: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة

أعتمد لأول مرة الميثاق البلدي من أجل البيئة والتنمية المستدامة في إطار برنامج الإنعاش الثلاثي 2001-2004، وجاء ضمن أهدافه تحديد الأعمال التي يجب أن تقوم بها السلطات البلدية من أجل الحفاظ على بيئة ذات نوعية جيّدة، وانتهاج سياسة فعاّلة لتحقيق تنمية مستديمة على مستوى البلديات.

واشتمل هذا الميثاق على ثلاثة أجزاء، تضمّن الجزء الأول منه الإعلان العام الموجّه للمنتخبين المحليين، والمخطط المحلي للعمل البيئي أجندا 21 المحلية لعام 2001-2004، كما شمل عرضا للمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة.

تضمن الإعلان العام إعلان النوايا أو الالتزام الأخلاقي للمنتخبين المحليين تتمثل في:

[1] أنظر: المادة 55 من القانون01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، جر، عدد77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

- الوعي بالمسؤولية الجماعية لحماية البيئة.
- وبالدور الفعّال للبلديات لقربها من المواطن.
- وبضرورة المحافظة على الموارد الطبيعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- وإشراك جميع الفاعلين، من إدارات وجمعيات ومؤسسات وأفراد في المحافظة على البيئة.
- والالتزام بعدم نقل المشاكل البيئية الحالية للأجيال القادمة.
- والعزم على الحد أو التقليل من الانبعاثات الملّوثة، والاقتصاد في الطاقة، واستعمال التكنولوجيات النظيفة. وحماية الموارد، وتطوير الفضاءات الطبيعية كالمساحات الخضراء والغابات الموجودة داخل النسيج العمراني.

كما شمل الإعلان الالتزام بتنفيذ برنامج للإعلام والتربية حول حماية البيئة والتنمية المستدامة لصالح المنتخبين المحليين، أعوان الإدارات المحلية وعموم المواطنين، واستعمال وسائل التخطيط والتصور والوسائل التنظيمية والوسائل الاقتصادية وآليات إشراك المجتمع المدني في تسيير البيئة.

واشتمل المخطط المحلي للعمل البيئي، والذي يعدّ أرضية عمل تبني عليه الجماعات المحلية سياستها في المحافظة على البيئة، جملة من المحاور تضمّنت:

- ضرورة إيجاد تسيير مستديم للموارد البيولوجية والطبيعية، واعتماد نظام التخطيط والتسيير المحلي المبني على احترام تجانس الخصوصيات الطبيعية لمختلف العناصر الطبيعية.
- إحداث تعاون بين البلديات لمواجهة التدهور البيئي، وتهيئة المناطق الصناعية.
- حماية الأراضي الفلاحية.
- تهيئة المدن، والتسيير المحكم إيكولوجيا للنفايات، وتسيير المخاطر الكبرى.
- استشارة المواطنين وإشراكهم في مراحل صنع القرار البيئي.
- تطوير قدرات البلدية للتكفل بالمشاكل البيئية[1].

القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة، و إنشاء الوظائف الخضراء.

[1] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص- ص58،59.

وتضمن المحور الثالث المتعلق بالمؤشرات الخاصة بتقييم البيئة، قيام البلديات بعمليات جرد وإحصاء لجملة من البيانات البيئية وتقييمها خلال الفترة الممتدة ما بين 2001- 2004، وتخصيص عائدات مالية لكل برنامج مقترح للتدخل على المستوى المحلي، ودون أن يوضح الميثاق البلدي للبيئة طرقة تخصيص هذه العائدات المالية.

أما في القانون المقارن تعتبر المواثيق المحلية وسيلة للجماعات المحلية للحصول على دعم مالي، ومن خلال هذا الدعم المالي للأعمال التي تبرمجها الجماعات المحلية تحاول الدولة أن تخلق نوعا من الارتباط بين المنتخبين المحليين والهيئات المركزية.

إلا أنّ نظام عمل الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، ونظرا لحداثته باعتباره التطبيق الأول في الجزائر لازال يثير الغموض حول كيفية التمويل، هذه الإشكاليات العالقة بالمخططات المحلية لا تسمح بتحديد دقيق لعلاقة الجماعات المحلية مع السلطات المركزية في تسيير وحماية البيئة وبذلك لا تتّضح حدود مسؤولية الجماعات المحلية في تنفيذ أو عدم تنفيذ توجيهات هذه المواثيق البيئية المحلية.

واستكمالا للتخطيط البيئي المحلي أوصى الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة بإحداث مخطط محلي للبيئة [1].

الفرع الثالث: المخطط البلدي لتسيير النفايات

إضافة إلى المخططات المحلية السابقة جاءت المادة 30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لتنص على المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها الذي يتضمن أساسا:

- جرد كميات النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة المنتجة في إقليم البلدية مع تحديد مكوناتها وخصائصها.
- جرد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.
- الاحتياجات فيما يخص قدرات معالجة النفايات لاسيما المنشآت التي تلبي الحاجات المشتركة لبلديتين أو مجموعة من البلديات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة.

[1] أنظر: وناس يحي، المرجع السابق، ص- ص59،60.

- الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة.
- الاختيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق [1] .

ونشير إلى أن المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية وأن يكون مطابقا للمخطط الولائي للتهيئة ويصادق عليه الوالي المختص إقليميا وقد أحال المشرع الجزائري مسألة كيفيات إعداده إلى التنظيم.[2] وهو ما جسد فعلا من خلال المرسوم التنفيذي 07-205 الذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية و ما شابهها و نشره ومراجعته [3] حيث يعلّق مشروع هذا المخطط لمدة شهر في مقر البلدية و يوضع تحت تصرف المواطنين لإبداء الرأي فيه ، كما يمكن الاستعانة بخدمات الوكالة الوطنية للنفايات عند إعداد مشروع هذا المخطط[4].

يرسل مشروع المخطط إلى المصالح الولائية المعنية لدراسته وإبداء الرأي فيه ثم تتم دراسته والموافقة عليه خلال مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص إقليميا طبقا لأحكام المادة 31 من القانون01-19 المتعلق بتسيير النفايات [5] .

ويتضمن مرسوم التنظيم الحالي لتسير النفايات المنزلية ملحقا لنموذج المخطط البلدي، ويشتمل على 03 أجزاء، الجزء الأول منه يتضمن تحديد النشاطات الحضرية المنتجة للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة كذلك خصائص النفايات المنزلية وما شابهها، فحص تنظيم المصالح المكلفة بتسيير النفايات، جرد وتحديد المواقع ومنشآت المعالجة الموجودة في إقليم البلدية.

---

[1] أنظر: المواد 29،30 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[2] أنظر: المادة 31 من القانون01-19، المرجع السابق.

[3] أنظر: المرسوم التنفيذي 07-205 المؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته، المرجع السابق.

[4] أنظر: المادتان 04،05 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

[5] أنظر: المادتان 06،07 من المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

أما الجزء الثاني من هذا المخطط فيتضمّن المخطط الجديد المنظم لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها من خلال تقدير التطور الكمّي والنوعي للنفايات المنزلية والنفايات الهامدة باعتبار النمو الديمغرافي ومسارات النمو الاقتصادي وكذا إمكانيات تقليص إنتاج النفايات عند المصدر، وكذلك انتقاء الخيارات المتعلقة بأنظمة جمع النفايات ونقلها وفرزها مع مراعاة الإمكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التنفيذ، خاصة ما تعلق بالتقسيم الملائم للبلدية إلى قطاعات وأوقات الجمع والوسائل البشرية والمادية اللازمة وإمكانية تنظيم وتطوير أسواق استرجاع النفايات وتثمينها ، بالإضافة إلى تقدير وتطوير القدرات اللازمة لمعالجة النفايات مع إبراز الأولويات الواجب تحديدها لإنجاز منشآت جديدة لفرز النفايات ومعالجتها وإزالتها.

أما الجزء الثالث يتمحور حول تقدير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها [1] .

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي

اعترفت النصوص القانونية في الجزائر للهيئات المحلية " الولاية، البلدية" بصلاحيات ضبطية في مجال حماية البيئة وتتوزع تلك الصلاحيات وتتناثر بين النصوص العامة كما هو الحال بالنسبة لقانوني البلدية والولاية وقانون حماية البيئة نفسه من جهة، والنصوص الخاصة بحماية مجالات معينة لها علاقة مباشرة بالبيئة من جهة أخرى[2] .

فالضبط الإداري يعتبر أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام

[1] أنظر: الملحق الخاص بنموذج المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها، المرسوم التنفيذي 07-205، المرجع نفسه.

[2] أنظر: يزيد ميهوب " معوقات ممارسة الضبط الإداري المحلي في مجال حماية البيئة" مداخلة في ملتقى وطني حول " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في ظل قانوني البلدية والولاية الجديدين"3 ،4 ديسمبر 2012، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، غم، ص02.

العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري " البيئي" يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة [1].

يستوقفنا كل هذا للبحث عن مفهوم الضبط الإداري البيئي" الفرع الأول ثم التطرق وسائل الضبط الإداري " الفرع الثاني " ونعرج على الجزاءات الإدارية المترتبة عن الضبط الإداري البيئي " الفرع الثالث."

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد لوائح ضبطية تهدف لحظر ومراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، ومثل جميع القواعد الضبطية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليديا في الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة [2].

فقد بات من الثابت لدى الباحثين والمهتمين بشؤون البيئة مدى الارتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري وأغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني، لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر[3] .

وعموما يمكن للشواغل البيئية أن تندرج بسهولة ضمن الأهداف التقليدية، ومع مراعاة تعدد وتزايد الضبط المختص في مجال التلوث وحماية الطبيعة أثير التساؤل عما إذا كانت لا تتوافق مع ضبط إداري واحد متخصص في النظام الإيكولوجي، حيث أن ذلك يحوي ميزة واحدة على الأقل من الناحية النظرية تتمثل في

[1] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص 71.

[2] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، غ م، ص02.

[3] أنظر: عبد الحق خنتاش، المرجع السابق، ص77.

جمع النصوص المتناثرة في مجال البيئة وإعطائها أساسا مشتركا، فكل هذه القواعد تهدف إلى ردع الإنسان لاحترام القوانين البيولوجية والتوازن الإيكولوجي العام [1].

كما أن مضمون النظام العام يتنوع حسب معتقدات واحتياجات المجتمع فهو تعبير عن التوافق، ويمكن أن نعتبر أنه ومنذ تطبيق سياسة بيئية والاعتراف بالمصلحة العامة لهذه السياسة فإننا نشهد ظهور نظام عام جديد يهدف إلى حماية البيئة [2].

وهذا ما عجّل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي[3] .

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري

يتمثل أسلوب الحماية الفعالة للبيئة أساسا في استخدام سلطات الضبط الإداري المخولة للإدارة، نظرا للإمكانيات المادية والبشرية التي تتمتع بها هذه الأخيرة، حيث تقوم باتخاذ إجراءات وأعمال إدارية وقانونية بهدف المحافظة على النظام العام [4] بعناصره التقليدية المتعددة والآداب العامة التي تعد أحد العناصر الحديثة للنظام العام، فقد تطور هذا الأخير ليشمل عنصر "جمال الرونق" والذي يهدف إلى حماية البيئة الطبيعية والمظهر الخارجي للأبنية.

وقد صنف الفقه وسائل الضبط الإداري إلى نوعين: الوسائل القانونية والوسائل المادية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية كل من اللوائح التنظيمية أو لوائح الضبط الإداري وكذا القرارات والأوامر الفردية الصادر

[1] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق، غ م، ص02.

[2] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع السابق،ص 03.

[3] أنظر: يزيد ميهوب، المرجع نفسه، ص03.

[4] – عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني: النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000 ص35- 36.

عن هيئات الضبط المحلية، أما الوسائل المادية فتتمثل في استخدام القوة الجبرية كحق التنفيذ المباشر للقرارات التنظيمية دون سبق الالتزام باللجوء إلى القضاء [1].

أولا: الوسائل القانونية

يملك المشرع جانب من السبل الغنية المتعددة، يبغى من استخدامها حماية البيئة والحفاظ على عناصرها من العبث والفساد والتلوث. وتتمثل التقنية في الوسائل التالية:

1- – الحظر (المنع)

كثير ما يلجأ القانون لحماية البيئة إلى حظر الإتيان لبعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة[2]. ول ذلك م؛ ندت عليه المادة 51 من القانون رقم 03-10: " يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقة المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها ".

بالإضافة إلى أنه يمنع تسويق المواد المنتجة للنفايات غير العابدة للانحلال البيولوجي، ويمنع كذلك استعمال المواد التي من شأنها أن تشكل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[3].

2-الأمر (الإلزام)

غالبا ما يستخدم هذا الإجراء في سبيل إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة من أجل إزالة الأضرار و إرجاع الحال إلى ما كان عليه[4]، حيث يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها

[1] – معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكر لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري ودار عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011، ص 65.

[2] طارق إبراهيم الدسوقي عطية،الأمن البيئي:(النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة،ص351.

[3] المادة 06 من القانون رم 01-19، مرجع سابق.

[4] موسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03

الظروف ونعلم الوالي بها فورا. كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم جدران العمارات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما[1] لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

3-الترخيص (الإذن)

يعتبر الترخيص الإداري من أكثر الوسائل الإدارية فعالية في رقابة النشاط الفردي والتحكم فيه، ونستخدم كلمة الترخيص في كثير من المجالات المختلفة، والتي من بينها الترخيص الإداري في المجال البيئي.[3]

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط طبقا لشروط محددة[4]. وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توفر هذه الشروط واختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص.

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامات لمعالجتها، ويهدف نظام الترخيص إلى حماية مصالح متعددة قد تتمثل في:

- ❖ حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في ترخيص البناء في الأرضي الزراعية، وترخيص إقامة المشروعات ذات المخالفات الضارة، وترخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطير.

و04 مايو2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، ص 152.

[1] المادة 89 فقر 2 و3 من القانون رقم 11-10، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 صادر في 17 يونيو سنة 1998.

[3] محمد الأمين كعال، "الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون، عدد02، نوفمبر 2012، ص 02.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة،دار المطبوعات الجامعية، مصر 2004، ص 138.

❖ حماية السكينة العامة كما في حالة الترخيص باستخدام مكبرات الصوت في الأماكن العامة[1].

ثانيا: الوسائل المادية

للإدارة استخدام القوة المادية دون الحاجة للجوء إلى القضاء لمنع اختلال النظام العام وذلك تفاديا لإجراءاته البطيئة[2].

ويقصد بأعمال وإجراءات الضبط الإداري المادية مجموعة الأعمال والإجراءات التي تقوم بها سلطات وهيئات الضبط الإداري ولا تقصد القيام بها توليد آثار قانونية معينة[3]. ومن أمثلة استخدام القوة المادية للمحافظة على النظام العام في مجال مكافحة التلوث، إطفاء الحرائق ولو كانت في الأماكن الخاصة، والاستيلاء على الأغذية الفاسدة المعدة للبيع لدى التجار، وزلة ما يشغل أرصفة الشوارع من بضائع أو عوائق. ومن أمثلة استخدام القوة المادية أيضا حجز الآلة المحدثة للضجيج أو إزالة أي قطعة منها لجعلها غير صالحة للاستخدام، أو مصادرتها مؤقتا أو نقلها إلى مخازن الإدارة المختصة[4].

ونظر لشدة خطورة التنفيذ المباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري على حقوق وحريات الأفراد والمواطنين، فقد وضع القضاء الإداري قيودا شديدة على سلطات وهيئات الضبط الإداري في استعمال وممارسة امتياز التنفيذ المباشر ومن هذه القيود والشروط ما يلي:

❖ لا يمكن لهيئات ورجال الضبط الإداري تنفيذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا مباشر وجبريا، إلا إذا كانت هذه الإجراءات مشروعة وقانونية و إلا اعتبرت من أعمال الغصب والتعسف واستعمال السلطة.

❖ يجب ألا تنفذ أعمال وإجراءات الضبط الإداري تنفيذا جبريا ومباشر إلا إذا صادف مقاومة ومعارضة من

---

[1] لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكر لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 105.

[2] – ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 125.

[3] – عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 36.

[4] – ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 127.

طرف المخاطبين والمعنيين بهذه الإجراءات والأعمال الضبطية الإدارية وبعد إنذارهم و إعطائهم مهلة زمنية معقولة لتنفيذ الأوامر والإجراءات وذلك قبل استعمال القوة والتنفيذ المباشر.

- ❖ يجب أن يكون التنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري محددا ومقتصر على الإجراءات والأعمال اللازمة فقط لمواجهة المخاطر الداهمة والتي تعرقل تنفيذ قرارات وإجراءات الضبط الإداري وتخضع عملية التنفيذ الجبري والمباشر لأعمال وإجراءات الضبط الإداري لرقابة القضاء المختص.[1]

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الضبط الإداري البيئي

إن معرفة مدى فعالية تدخل سلطات الضبط الإداري في مدان حماية البيئة، يقتضي حتما تسليط الضوء على الجزاءات التي توقعها الهيئات الإداري على المخالفين لقواعد حماية البيئة في إطار صلاحيات المخولة لها قانونا في هذا المجال ومن بين الجزاءات الإدارية نجد الوقف أو الغلق، الإنذار والتنبيه، كما يمكن أن يكون بإلغاء أو سحب الترخيص[2].

أولا: الإنذار (الإعذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة وجسامة الجزء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال، وغالبا ما تتمثل عاقبة الاستمرار في المخالف رغم الإنذار في توقيع جزاءات أخرى إدارية أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص [3]، فنجد بعض تطبيقات لهذا الأسلوب في قانون حماية البيئة رقم 03-10، في حالة استغلال المنشآت المصنفة وما ينجم عنها من أخطار، حيث يقضي النص بأنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت غير المصنفة أخطار أو أضرر تمس بالمصالح المذكورة في المادة

[1] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 36- 37.

[2] خنتاش عبد الحق،مرجع سابق،ص 100.

[3] ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 149.

18[1] من نفس القانون وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد لو أجلا لاتخاذ التدابير الضرورة لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة[2].

ثانيا: وقف النشاط

يقصد بوقف العمل أو النشاط المخالف والذي بسببه تكون المنشأة ارتكبت عملا مخالفا للقوانين واللوائح، وهو جزء إيجابي يشم بالسرعة في الحد من التلوث والإضرار بالبيئة، لكنه يبيح لجهة الإدارة الحق ذي استخدامه بمجرد أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حال اللجوء إلى القضاء[3].

ومن بين التطبيقات لعقوبة الإيقاف التي أوردها المشرع الجزائري، نجد ما نص عليه المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، من خلال نص المادة 48 منه، الذي جاء فيها أن للوالي إعذار مستغل المؤسسة المصنفة بضرورة إيداع تصريح أو طلب الرخصة أو مرجعة بيئية ودراسة خطر، وإذا لم يقم المستغل بتسوية وضعية في أجل سنتين من تاريخ صدور المرسوم، ويمكن للوالي المختص إقليميا أن يأمر بغلق المؤسسة، وعقوبة الوقف قد تكون نهائية أو مؤقتة[4].

ثالثا: سحب الرخص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المسبب في تلويث البيئة هو إلغاء ترخيص هذه

---

[1] تنص المادة 18 من القانون رقم 03-10: " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل و مقالع الحجارة والمناجم، بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي او خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تسبب في المساس براحة الجوار"، مرجع سابق.

[2] المادة 25، نفس المرجع.

[3] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 109.

[4] المادة 48 من مرسوم تنفيذي رقم 06—198، مرجع سابق.

المشروعات[1]. ويعرف السحب الإداري أنه تجريد القرار الإداري من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل عن طريق السلطة الإدارية المختصة[2]. كما أن سلطة الإدارة التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا، ويحدد لها القانون حالات إلغاء الرخصة كما يحدد لها شروط منحها وعادة ما تتركز أسباب إلغاء ترخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور التالية:

- ❖ إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- ❖ إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توفرها فيه، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة[3].

إن جزاء سحب الترخيص له تطبيقات في تشريعات حماية البيئة ومن بينها ما جاء به المرسوم 93-160 الذي ينظم النفايات الصناعية السائدة[4]، حيث نصت المادة 11 في فقرتها الثانية (02)، أنه في حالة اتخاذ التدابير التي تجعل التصريف مطابق لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص صاحب الشأن، فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص.

[1] – ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 152.

[2] – بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 80.

[3] – ماجد رغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، مرجع سابق، ص 152.

[4] – مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج. ر عدد 46.

المبحث الثاني: مدى فعالية وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة

إن زيادة حدة المشاكل البيئية من دون استجابة السياسات البيئية لها، تحتم على واضعي هذه السياسات أن تتوفر لديهم الأدوات اللازمة لتقليل هذه المخاطر البيئية، حيث تبين أن النتائج السياسية المترتّبة على صنع قرار مندفع يكون عادة خاطئا، ولتصحيح هذه الاختلالات يتوجب تصحيح مسارات هذه السياسات البيئية ويبدأ التصحيح بتخطيط سليم يقوم على فهم دقيق للمشاكل المطروحة وعلى تصور واضح للحلول والبدائل.

وهنا ظهر التخطيط البيئي بمختلف طرقه وأشكاله كطريقة جديدة لتسيير البيئة إلى جانب الضبط الإداري البيئي، عن طريق اختيار الأهداف والاستراتيجيات والأولويات والبرامج لتحضير الوسائل الملائمة لتنفيذها ومراقبة إنجازها وبذلك يضمن أسلوب التخطيط باعتباره وسيلة تصور مستقبلي وتنبه ووجيه تحقيق وقائي مسبق لحماية البيئة.

فهو يعرف على أنه منهج يقوم ويعدل خطط التنمية من منظور بيئي أو بمعنى آخر هو التخطيط الذي يحكمه بالدرجة الأولى البعد البيئي والآثار البيئية المتوقعة لخطط التنمية على المدى المنظور وغير المنظور[1].

ولتجسيد السياسة الوطنية للبيئة في الجزائر ركز المخطط الوطني على تطوير التخطيط والتنسيق المحلي وإدماج الجماعات المحلية في تطبيق التوجيهات التي تضمنها، وهذا ما سنبينه من خلال التطرق إلى مفهوم التخطيط البيئي المحلي " مطلب أول" وأنواع المخططات المحلية " مطلب ثاني".

المطلب الأول: النتائج التي حققتها الجماعات المحلية في حماية البيئة

لقد حاول المشرع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة يكون من خلالها للجماعات المحلية دور جوهري وأساسي في هذا المجال، وهذا من خلال التخطيط البيئي المحلي، الذي أعطت له الدولة الجزائرية أولوية واهتماما كبيرا كأسلوب وقائي للبيئة وليقينها كذلك أن أي سياسة أو إستراتيجية بيئية لا تكون فعالة إلا بمشاركة الجماعات المحلية وهذا ما يقودنا إلى إعطاء تعريف لهذا الأسلوب وبيان عناصره وأهميته في الحفاظ على البيئة.

[1] أنظر:حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 140.

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي

نعتبر مبدئيا وثائق التهيئة والتعمير المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ومخطط شغل الأراضي أولى أدوات التخطيط المحلي البيئي. ونتيجة لقصور نظام التخطيط القطاعي العمراني الناتج عن إدراج جملة من السياسات العامة والأهداف ضمن وثائقه، وعدم تحقيقه بصورة كاملة للأهداف البيئية المحددة، أعيد التفكير في نمط التخطيط البيئي المحلي بالشكل الذي يسمح باستيعاب اهتمامات حماية البيئة الجهوية والمحلية، ويظهر دور PDAU في مجال حماية البيئة في كونه تحليل يتضمن قواعد تنظيمية تحدد القواعد المطبقة بالنسبة إلى كل منطقة، ويحدد أهم الطرقات والشبكات المختلفة، كما يحدد القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمناطق الحساسة كالساحل والأرضي الفلاحية والأرضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية، كما يحدد مساحات تدخل مخطط شغل الأرضي[1] ، حيث ولتسهيل التجسيد الفعلي للتوجيهات التي يتضمنها المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير، يتم نقلها إلى مخطط شغل الأرضي الذي يتم عن طريق مداولات المجلس الشعبي البلدي الواجب إعداده وفقا لما حدده المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المتعلقة به، ويتمثل دوره في مجال حماية البيئة كونه هو الأخر يحدد أهم الطرقات والمناطق القابلة للتعمير والمساحات الخضراء.

فيما تجدر الإشارة إليه ومن الناحية العملية أن مخطط شغل الأرضي غالبا ما يحدد مساحة ما على أنها خضراء ولا يمكن أن تكون منطقة قابلة للتعمير، إلا أنه غالبا ما يتم تعديله لتحويل هذه الأخير " المساحات الخضراء " إلى بنايات، ونشير على سبيل المثال حديقة التسلية لبلدية بجاية تقريبا 50% منها مساحات خضراء والتي شهدت تشييد البنايات فوقها منها مشرع بناء مقر إذاعة الصومام ومشروع بناء 52 مسكن وظيفي لأساتذة جامعة بجاية هذا ما يجعلنا نقول أنه بالرغم من أهمية وثائق التعمير " PDAU" و"POS" في وضع تصورت مستقبلية واحتياطية لحماية البيئة، إلا أنه تعتريه مجموعة من النقائص والسلبيات نتيجة تضخم الأهداف المرد تحقيقها لدرجة أن الفقه يعتبر أن مخططات التهيئة والتعمير

[1] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، مؤرخ في 28 مايو 1991 المحدد لإجراءات، إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، ج ر عدد 26 لسنة 1991.

" ملجأ للسياسات العامة "لتنمية السياحة، الزراعة، السكن، الصحة، النقل، الطرقات مما أدى إلى تضاؤل فعاليتها ومحدوديتها في مجال حماية البيئة نتيجة لتراكم الضوابط والمعايير المختلفة ضمن أحكامها وتوجيهاتها.

حاول المشرع الجزائري الاعتماد على آليات حديثة لحماية البيئة تتمثل هذه الآليات في المخططات المحلية للبيئة حيث يكون فيها دور جوهري وبارز للجماعات الإقليمية و هذا من خلال، الميثاق البلدي للبيئة والتنمية المستدامة، وكذا المخطط البلدي للعمل البيئي المحلي وهو ما يعرف " **بأجندا 21** " والذين سبق التطرق إليهما لكن يبقى التخطيط المحلي يثير الكثير من الغموض سواء حول طرقة اعتماده، حيث لم تعتمد على منهجية واضحة في بلورة كل الانشغالات المحلية بصورة موضوعية على المستوى المحلي أو فيما يتعلق بالقيمة القانونية لمجموع التوجيهات التي تضمنتها هذه الوثائق المحلية للبيئة، إلى جانب مخططات التهيئة و التعمير أو حتى فيما يتعلق بالإطار القانوني للتنسيق على المستوى المحلي الذي لازال يوزع اختصاصات السلطات العامة المحلية على أساس التقسيم الإداري التقليدي، الذي يتنافى مع خصوصيات المشاكل البيئية التي لا تتلاءم مع نماط التسيير التقليدية للمجال .

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الجهوي

بفعل زيادة التدهور البيئي المستمر، وقصور التخطيط البيئي المحلي جاءت فكرة التخطيط الجهوي[1]، التي تبلورت من خلال ما أشار إليه تقرير " **المخطط الأزرق**"[2]، وطبقا للتوجيهات العامة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم كامتداد لسياسة إقرار المخططات الجهوية بهدف التحكم في المشاكل التنموية المطروحة في نطاقها الإقليمي المشترك، وجاءت المخططات الجهوية المتمثلة في مخططات تسيير الفضاءات الإقليمية ومخططات تسيير الأحواض الهيدروغرافية، والتي تبناها المخطط الوطني لتهيئة الإقليم رقم 01-20.

وعرف برنامج الجهة لتهيئة الإقليم بأنه :" **الإقليم الذي يتكون من عدة ولايات متاخمة، لها**

[1] معيفي كمال، مرجع سابق، ص 183.

[2] تقرير وزر الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، ص 10-11.

خصوصيات فيزيائية ووجهات إنمائية مماثلة أو متكاملة[1].حيث يتولى وضع المخطط الجهوي المجلس الوطني لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[2]، بالتنسيق مع الندوة الجهوية لمدة عشرين سنة، ويكون موضوع تقييمات دورية و تحيين كل خمس سنوات [3]، من أجل تفعيل المشاريع المشتركة ما بين الولايات وسلسلة النمو لإقامة التكامل والمبادلات مع بقية فضاءات الإقليم[4].

وتم تقسيم البرمجة الإقليمية إلى تسعة فضاءات[5]:

- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميتهشمال شرق.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئةالإقليم وتنميته شمال وسط.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم و تنميته شمال غرب.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الهضاب العليا شرق.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم و تنميته الهضاب العليا وسط.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم و تنميته الهضاب العليا غرب.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم و تنميته جنوب شرق.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم و تنميته جنوب غرب.
- ❖ الفضاء الجهوي لتهيئة الإقليم وتنميته الجنوب الكبير.

ويعد برنامج الجهة وتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة توجه حديث في مسار سياسة شغل المجال الجزائري ويشكل من الناحية القانونية فضاء تنسيقي لتنمية الإقليم وتهيئته، فضاء لبرمجة السياسات الوطنية المتعلقة

[1] المادة 03، من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2] الماس 21 و50، نفس المرجع.

[3] المادة 20، نفس المرجع.

[4] رمضان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 60.

[5] المادة 48 من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

بهذا المجال، وهو إطار للتشاور والتنسيق بين الجهات في تنفيذ وإعداد ومتابعة المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم وفقا لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما [1]، ويحدد الأعمال ذات الحصص الزمنية كما يمكن أن يوصي بوضع أدوات التهيئة والتخطيط البيئي لكل فضاء خاضع للأحكام الخاصة[2].

وأدت الحاجة للأمن المائي على المستوى الوطني إلى اعتماد مخططات جهوده لتهيئة المناطق الهيدروغرافية على الأمد القصير، المتوسط والبعيد أملا في تسوية بعض الإشكالات في التسيير وسعيا إلى تحسين الخدمة العمومية في مجال المياه[3] .

و نعتبر المخططات الجهوية لتسيير الأحواض الهيدروغرافية الطبيعية مظهر آخر للتعبير عن التخطيط الجهوي في شغل المجال، يرمي إلى التسيير المدمج للموارد المائية وفقا لامتداد الطبيعي للوحدات الهيدروغرافية، فالمشرع الجزئي اعتمد في تنظيم تسيير الموارد المائية على نظام التخطيط الجهوي بحسب الامتداد الطبيعي لحوض أو مجموعة من الأحواض دون أن يحدث أجهزة إدارية إضافية [4]، وذلك بهدف تخويل الجماعات الإقليمية التي تنبسط على نفس الامتداد الحوضي توحيد جهودها وتنسيق تدخلاتها في اقتراح الحلول وصياغة التصورات و البرامج الرامية للمحافظة على الموارد المائية نوعا وكما، باعتبارها ملك مشترك للمجموعة الوطنية[5] .

ويتم تجسيد هذا التخطيط عن طريق مخططات رئيسية لتهيئة المياه واستعمالها تحدد لكل حوض أو مجموعة أحواض مجتمعة، التوجيهات الأساسية لتسيير الموارد المائية تسيير متوازنا، ويتم تحديد مخططات تهيئة

[1] المادة 47، من القانون رقم 01-20، مرجع سابق.

[2] المادة 49، نفس المرجع.

[3] دعموش فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 121.

[4] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 70.

[5] المادة 01 من القانون 05-12، مؤرخ في غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج ر عدد04 صادر في 27 يناير سنة 2008، والقانون رقم 09—06، مؤرخ في أكتوبر سنة 2009، ج ر عدد 59 صادر في 14 أكتوبر سنة 2009.

الموارد المائية عن طريق التنظيم، إلى جانب التخطيط الجهوي أقر المشرع الجزائري نظام التخطيط الوطني أو التخطيط الرئيسي لتهيئة الموارد المائية واستغلالها لهذا الفرض:

- ❖ إيجاد الإجراءات الضرورية لتنسيق المخططات الجهوية لتهيئة المياه واستعمالها.
- ❖ توقع حالات تحويل الموارد المائية وشروطها ضمن الأطر الإقليمية لمختلف الأحواض الهيدروغرافية.

ويهدف تخطيط تعبئة الموارد المائية واستعمالها إلى تلبية طلب الماء والى توازن التنمية الجهوية والقطاعية وذلك بدرع كميات الموارد المائية وحماية نوعيتها وترشيد في استعمالها بالتوافق مع البيئة والموارد الطبيعية الأخرى.[1]

إن الاعتراف بالخصوصيات الطبيعية والجغرافية كأساس حديث لتوزيع الاختصاص المحلي في حماية البيئة لا يؤثر على النظام القانوني للجماعات الإقليمية سواء في ممارسة سلطتها التنظيمية أو أساليب التسيير الإدارية التقليدية أو من حيث صلاحياتها الإدارية أو تحمل مسؤوليتها الإدارية، فالنظام القانوني للأسلوب الجديد المعتمد لم يضف الشخصية المعنوية للهيئات المجسدة لها لأمر الذي يجعل التنظيم الإداري الحالي نادم في هيكله التقليدي الذي لا يعترف بالشخصية القانونية على المستوى المحلي سوى للبلدية والولاية، فالسلطة التنظيمية تبقى محتكرة على هاته الهيئات التقليدية ولا يمكن للهيئات الجديدة بما أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية العامة فإنها لا تمارس السلطة تنظيمية، فعلى هذا الأساس لا يمكن تصور العلاقة الموجودة بين تلك الهيئات والجماعات الإقليمية قائمة على أساس التبعية الإدارية أو الهرمية المنحدر في التنظيم الإداري التقليدي و إنما تقتصر على اعتبارات تشاورية و تنسيقية لا أكثر، فاعتماد نظام التسيير المحلي للبيئة على أساس المعيار الطبيعي تجربة حديثة لم تكتمل بعد، فالمشكل الحقيقي لا يكمن في تجسيد ذلك المبتغى في نص قانوني فقط و إنما لابد أن يبنى على قناعات ميدانية للمسيرين المحليين بضرورة مسايرة التغيير على أساس أن الأسلوب الإداري التقليدي في ممارسة الاختصاصات البيئية لم يحقق التدخل المحلي في

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 327

تحقيق الأهداف المرجوة، الأمر الذي يقتضي تحضيرهم عمليا وذهنيا بما يتفق مع هذا الأسلوب الجديد المرن.[1]

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض وسائل تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة

يتوقف نجاح السياسة الوطنية لحماية البيئة إلى جانب التدخل المركزي على وجود إدارة بيئية محلية فاعلة والتي تتحدد فعاليتها وفقا للقواعد المحددة لصلاحياتها ومهامها[2] الأمر الذي يستدعي إعادة النظر بشكل جدي في توحيد السياسة البيئية (**فرع أول**)، وهذا نظر لتعتد المعوقات التي تحول دون نجاح التشريعات والقوانين البيئية لتعدد المعايير المعتمدة لتحقيق الحماية لمختلف عناصر البيئة[3] كما تستوجب الدارسة النظر أيضا في عدم ملائمة النصوص القانونية وواقع البيئة (**فرع ثاني**)، و عدم وجود هيئات محلية متخصصة (**فرع ثالث**).

الفرع الأول: توحيد السياسة البيئية

من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لاختصاصات الجماعات الإقليمية في مجال حماية البيئة، سواء تعلق الأمر بقانون البلدية أو الولاية في مجال حماية البيئة، أو في بقية القوانين ذات الصلة بها، نجدها تتعامل مع كافة الأوساط الطبيعية المختلفة والمشاكل البيئية العديدة وفق نمط إداري موحد، وبالتالي فهي لا تأخذ بتنوع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات الإقليمية، وهذا بالرغم من الاختلاف الجوهري الذي تتكون منه الطبيعة سواء من حيث التكوين الفيزيائي والطبيعي[4] .

وبالتالي كان من الصعب على الإدارة المحلية أن تقوم بدورها في حماية البيئة من خلال التشريعات

---

[1] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 332-333.

[2] وناس يحي،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 24.

[3] يونس إبراهيم أحمد مزيد، البيئة والتشريعات البيئية، طبعة أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص 61.

[4] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 316.

والتنظيمات وكذا الوسائل المتاحة لها من أجل الحفاظ على البيئة حيث يتنوع التكوين, الطبيعي وخصوصية المشاكل المتعلقة بالبلديات الساحلية، الجبلية و الصحراوية، إذ تعاني البلديات الساحلية من ظاهرة الاكتظاظ السكاني، وتلوث المياه والهواء و النفايات الحضرية والصناعية والضجيج، أما البلديات الجبلية فتعاني من مشاكل الانجراف وتقلص المساحات الغابية نتيجة الحرائق والإهمال، والإتلاف والأمراض، أما البلديات الصحراوية فتعاني من قسوة الطبيعة كالحرارة المفرطة ومحدودية الموارد المائية وقلة الأرضي الزراعية وزحف الرمال والتصحر، وبهذا تغلب عليها المشاكل ذات البعد الطبيعي.

كما تعاني مختلف الجماعات الإقليمية من صعوبات مالية ناتجة عن قلة الموارد المالية ويطرح الأمر بحدة أكبر بالنسبة للبلديات النائية والمعرة، فهي تكتفي بالتخصيص المالي الذي تمنحه لها الدولة نظر لقلة الحصيلة الجباية بسبب قلة النشاطات الاقتصادية بها.

ونتيجة لمحدودية مواردها المالية، نقوم معظم البلديات بتغليب أوجه الإنفاق في مجال اختصاصاتها التقليدية المعتادة، على حساب حماية البيئة وبذلك يتم التضحية بالجانب البيئي لصالح المتطلبات اليومية لمواطني هذه البلديات[1].

ونتيجة لهذه الخصوصية الفيزيائية والجغرافية المتباينة لأقاليم الجماعات الإقليمية عبر الترب الوطني، وجب وضع قواعد وبرمج تساهم بفعالية في تطوق المشاكل الخاصة عوض اعتماد قواعد موحدة في تدخلها.[2]

ومن خلال التحليل السابق يتبين بأن الوضعية الوقائية و التدخلية للإدارة في الجزائر، اختلت بفعل عدم استقرار الإدارة المركزية والمحلية، مما يدفع للبحث في مدى إسهام التخطيط باعتباره قواعد تصورية تضبط حماية مختلف العناصر البيئية بالنسبة إلى المستقبل[3] .

[1] بزغيش بوبكر، مرجع سابق، ص 78.

[2] وناس يحي، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص 318.

[3] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثاني: عدم ملائمة النصوص القانونية وواقع البيئة

شيدت الفترة الممتدة منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا، إصدار العديد من النصوص القانونية والتنظيمات المرتبطة بدور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، وعلى فترت مختلفة وبنسبة متفاوتة، حيث مدحت للإدارة المحلية بموجبها العديد من الصلاحيات والسلطات للحد من المشكلات البيئية، غير أن هذه النصوص القانونية وهذه التنظيمات، شهدت نوعا من الفوضوية.

و قد عرفت البيئة، إهمالا كبير في العقد الأول من الاستقلال، وهذا رجع لتركيز الدولة على انتهاجها سياسة تنموية محضة للخرج من دائرة التخلف، الذي انجر عن الاستعمار الفرنسي، وفد شهدت فتر السبعينات نوعا من الاهتمام من طوف الدولة، خصوصا بعد ندوة الأمم المتحدة المنعقدة بستوكهولم عام 1972، والذي نص فيها على ضرورة إشراك الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، وعلى إثره تم إنشاء أول لجنة وطنية سنة 1974، ليتم إشراك الإدارة المحلية بصفة رسمية في حماية البيئة سنة 1981، من خلال التعديلين اللذين لحقا قانوني البلدية 67-24 والولاية 69-38 سنة 1981، وبعدها صدرت العديد من القوانين والتنظيمات البيئية التي تؤطر للجماعات الإقليمية آليات تدخلها في حماية البيئة ولكن الملفت للانتباه أنه رغم كثرة التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالبيئة إلا أنه لا يزل يلاحظ التدهور الذي مزال يهدد البيئة ويهدد المواطن والسبب يعود إلى تناثر صلاحيات الإدارة المحلية ضمن ترسانة كبيرة من القواعد القانونية التي يصعب فهمها وضبطها حتى من قبل المتخصصين[1] ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تطبيق هذه القواعد من الناحية الواقعية تواجه جملة من الصعوبات منها:

- ❖ تأخر صدور القواعد المنظمة لاختصاص الجماعات الإقليمية وعدم تناسقها، إضافة إلى نقص المقومات المادية أثرت على نجاح تدخلها في مجال حماية البيئة[2].
- ❖ وبتفحص القوانين المتعلقة لتدخل الإدارة المحلية في حماية البيئة، يتبين أن معظم نصوصها تم إحالته على

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 26.

[2] شربشة ليندة، مرجع سابق، ص 08.

التنظيم، وكثير من هذه التنظيمات تصدر بعد فترة طويلة مما يوحي بأن الإدارة ليست مستعجلة في تطبيق السياسة البيئية فعليا[1] .

الفرع الثالث:عدم وجود هيئات محلية متخصصة

يفرض الطابع التقني والمتخصص لحالات التلوث البيئي، وتنوع الأوساط الطبيعية والجغرافية إطارات متخصصة في كل مجال من هذه المجالات، إلا أن التكرئيسالمتأخر للمشرع الجزائري لنظام لامركزية تسيير وحماية البيئة، وعدم أخذه بنظام التوزيع الجغرافي للاختصاصات المحلية في حماية البيئة، انعكس سلبا على التركيبة البشرية للجماعات الإقليمية المتخصصة في إحدى موضوعات لحماية البيئة.

فبالرغم من أن المشرع انشأ على المستوى المحلي مفتشيات للبيئة على مستوى كل ولاية و أنسند لها عدة مهام في مجال حماية البيئة، لكونها اقرب إلى المحيط الذي تباشر فيه اختصاصاتها المتمثلة في السهر على مراقبة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة والعمل على الرقابة واتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من التلوث البيئي والإضرار بها، كما تتولى دراسة الملفات المتعلقة بطلبات التأشير والترخيص، إلى جانب الشرطة البلدية المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-207 [2] ،والذي ألفي بموجب المرسوم التنفيذي رقم -265 96[3] وتعمل هذه الأخير تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ومن اختصاصاتها السهر على احترام القرارات الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي والسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالتعمير وحفظ الصحة والنظافة العمومية... إلخ إلى جانب اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة[4].

---

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 31.

[2]مرسوم تنفيذي رقم 93-207 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية و تحديد مهامه، ج ر عدد 60 صادر في 26 سبتمبر سنة 1993 (ملغى).

[3]مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 غشت سنة 1996،يتضمن إحداث سك الدرس البلدي و تحديد مهامه، ج ر عدد 47، صادر في 07 غشت 1996سنة.

[4]لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

إلا أن هذه الأجهزة المساعدة للجماعات الإقليمية لا تملك شخصية معنوية وبالتالي فهي تعمل لتطبيق قررت الهيئات الإقليمية، كذلك إن التحدث الذي عرفه المشرع في مجال التنظيم الإداري لحماية البيئة بضرورة إشراك وسهام الجمعيات في بلورة القرار البيئي بطريقة غير مباشرة من خلال المشاركة في إعداد التقارير و الدارسات و الاستراتيجيات المتعلقة بحماية البيئة، غير أن فعالية وتأثير الجمعيات في حماية البيئة ومواجهة الانتهاكات اليومية يظل ناقصا أو شبه منعدم في إطار الممارسة اليومية نتيجة لحداثة كل من موضوع حماية البيئة من جهة وتأخر المشرع الجزئي في إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات وتأخر صدور تنظيم الذي يوضح تطبيق بعض الأحكام المتعلقة به[1].

[1] وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مرجع سابق، ص 394.

الخاتمة

إن للبيئة مكانة خاصة في التشريعات الجزائرية، خصوصا منها تلك المتعلقة بالجماعات الإقليمية المتمثلة في كل من البلدية والولاية، وهذا إدراكا من المشرع الجزائري للدور الفعال الذي يمكن أن تلعبه الجماعات الإقليمية في سبيل الحفاظ على البيئة، حيث صدرت عدة تشريعات تخص كل من البلدية والولاية على حد السواء وهذا في عدة مرحل وذلك منذ الاستقلال، حيث تراوحت بين الإهمال الكلي والاهتمام بالجانب التنموي فقط خاصة في الفترة الأولى من الاستقلال إلى غاية صدور المرسوم رقم 74-156 الذي بموجبه تم استحداث أول لجنة وطنية للبيئة، وبعده صدر الميثاق الوطني لسنة 1976 والذي قام بتفعيل دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة والذي تم تكريسه بموجب التعديلين اللذين مسا قانوني البلدية والولاية سنة 1981 ، حيث نصا بصفة صريحة على دور البلدية والولاية في مجال حماية البيئة ، و يتدعم الدور كذلك من خلال قانوني البلدية والولاية رقم 90-08 و 90-09 على التوالي، والذين وسعا من صلاحيات الجماعات الإقليمية في الحفاظ على البيئة. إلا أنه شهدت مرحلة الألفية ظهور لفكرة التنمية المستدامة ولقيت انتشار كبير على الصعيد الدولي وهو ما حتم على المشرع الجزائري بإجراء تغييرات جذرية على السياسة التنموية في الجزائر وهذا من خلال إدخال البعد البيئي في المجال التنموي وهو ما يحقق التوازن بينهما ويضمن بيئة سليمة للأجيال القادمة، وهو ما تم تكريسه سنتي 2011و2012، هذا بصدور قانوني البلدية و الولاية الجديدين اللذين أدرجا البعد البيئي في تنفيذ السياسة التنموية.

ولم يكتفي المشرع فقط بإصدار نصوص قانونية في مجال حماية البيئة في التشريعات المنظمة للجماعات الإقليمية، بل أصدر قوانين أخرى متعلقة بالبيئة بصفة عامة وهو حال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم 03-10، أو بصفة خاصة وهو الحال بالنسبة للقوانين التي لها صلة بحماية عنصر من عناصر البيئة، مثل قانون الصحة وترقيتها، قانون تسيير النفايات وقانون حماية الغابات.

وما يمكن ملاحظته هو كثرة النصوص القانونية التي تنظم دور الجماعات الإقليمية في حماية البيئة، لكن لا نجد لها تطبيقا على أرض الواقع، نظر لعدم وجود وسائل تمكن الإدارة المحلية من وضع هذه القوانين حيز التطبيق، و إدراكا من الدولة بهذا الخلل، قامت بوضع مجموعة من الآليات حتى تسهل من تدخل

الجماعات الإقليمية في حماية البيئة وتكرئيسحماية فعالة لها.

وتتنوع وسائل تدخل الجماعات الإقليمية لحماية البيئة، حيث تتمثل الوسيلة الحديثة في التخطيط كأسلوب وقائي لحماية البيئة، إذ استطاعت الإدارة المحلية أن تحدث تحولا نوعيا في نمط تسيير وحماية البيئة، وهذا من خلال إعدادها للعديد من المخططات البيئية المحلية، لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

وقد تمت صياغة الميثاق البلدي حول البيئة والتنمية المستدامة، كوثيقة محلية توجيهية، تهدف إلى تجاوز القصور الذي انتاب حماية البيئة على المستوى المحلي وتضمن ضمن محاور مخططا للعمل البيئي المحلي للفترة الممتدة ما بين 2001- 2004 وهذا بهدف تحسين حالة البيئة البلدية وضمان التنمية المستدامة، إلى جانب مخططات الولاية لتهيئة الإقليم، وكذا المخططات القطاعية، مثل مخطط تسيير النفايات المنزلية وما شابهها والتي تساهم في تفعيل تدخل الجماعات الإقليمية من أجل حماية البيئة.

وهذا بالإضافة إلى الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة المحلية، وذلك من خلال نشاطها الضبطي بوسائل الضبط الإداري المتعددة، و المرفقي باستعمال المرافق العامة والتمتع بصلاحية إبرام عقود مع مؤسسات خاصة وعامة لتسيير وحماية البيئة. ورغم كل ذلك توصلنا إلى أن هذه الوسائل، أثبتت أنها غير فعالة كونها لا تتماشى مع حجم السلطات التي خولها المشرع لهذه الهيئات، والدليل على ذلك أن مستويات التلوث البيئي في ارتفاع مستمر على نحو يهدد سلامة البيئة والحياة الإنسانية.

لذلك ومن أجل تفعيل دور الجماعات الإقليمية من خلال الوسائل المتاحة لها، وذلك بفرض تكرس حماية فعلية وشاملة للبيئة، أو لأي عنصر من عناصرها والقضاء على التلوث، أو على الأقل التقليل منه يجب اعتماد التوصيات التالية:

- إيجاد آليات قانونية فعالة للرقابة في مجال منح الترخيص المختلفة سواء ترخيص البناء أو الهدم من جهة، أو ترخيص إنشاء المؤسسات المصنفة من جهة أخرى.

- ❖ تفعيل دور اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد الإداري كإيجاد فرع لهذه اللجنة على المستوى المحلي في سبيل الحصول على هذه الترخيص.
- ❖ القيام بحملات التوعية للمواطن عن طريق الجمعيات والإعلانات أو حتى في البرامج الدراسية الإشارة إلى خطورة التصرفات اللامسؤولة لبعض المواطنين.
- ❖ اعتماد الدولة على سياسة بيئية وطنية، تنسجم مع الخصوصيات الجغرافية والطبيعية للجماعات الإقليمية.
- ❖ تفعيل الجباية الإيكولوجية على المستوى المحلي، من أجل تدعيم الجماعات الإقليمية ماديا هذا من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى.

وفي الأخير يجب تضافر جهود الإدارات المحلية والمجتمع المدني من أجل الحد من ظاهرة تلوث البيئة سواء بمعالجة النفايات أو بتقليل نسبة الحرائق...إلخ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود إرادة صارمة سواء من الإدارة أو المواطن للقضاء على كل هذه النقائص في سبيل الحفاظ على البيئة.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

1-الكتب:

1) **بوضياف عمار**، شرح قانون البلدية، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.

2) شرح قانون الولاية، طبعة أولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر2012.

3) **سعيداني علي**، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في الجزائر طبعة أولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

4) **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، الأمن البيئي: (النظام القانوني لحماية البيئة)، دار الجامعة الجديدة.

5) **عارف صالح مخلف**، الإدارة البيئية: (الحماية البيئية للبيئة)، د.ط، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

6) **عوابدي عمار**، القانون الإداري، الجزء الثاني: (النشاط الإداري)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000.

7) **لباد ناصر**، الوجيز في القانون الإداري، طبعة ثانية، لباد للنشر والتوزيع، الجزائر 2007.

8) **ماجد رغب الحلو**، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2004.

9) قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية مصر، 2004.

10) **هنوني نصر الدين**، الوسائل القانونية لحماية الغابات في الجزائر، طبعة أولى الديوان الوطني ألشغال التروية، الجزائر، 2001.

11) **وناس يحي**، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة، دار الغرب للنشر ولتوزيع، الجزائر.

12) **يونس إبراهيم أحمد مزيد**، البيئة والتشريعات البيئية، طبعة أولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

- **وناس يحيى**، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.

ب- المذكرات الجامعية:

1) **أسياخ سمير و أزرجأونور**، دور البلدية في مجال حماية البيئة، مذكور لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،22 سبتمبر2011.
2) **بوقريط عمر**، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2007.
3) **بوهنقل زوليخة**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة (حالات بلديات قسنطينة) مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التهيئة الإقليمية، قسم التهيئة العمرانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
4) **خنتاش عبد الحق**، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر مذكور لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2011.
5) **دعموش فاطمة الزهراء**، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
6) **رمضان عبد المجيد**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تنصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2012.
7) **لكحل أحمد**، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002.

8) **معيفي كمال**، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2011.

3-المقالات:

أ- مقالات الدوريات:

1) **بزغيش بوبكر**، حتمية تحميل الجماعات المحلية مسؤولية حماية البيئة، أعمال الملتقى الوطني حول: المجموعات الإقليمية وحتميات الحكم الراشد، جامعة عبد الرحمن مير بجاية، من 2 إلى 4 ديسمبر 2008، ص 75-85.

2) **بوضياف عمار**، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي الجزائر تونس-المغرب"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد 01، سنة 2010، ص 09-22.

3) **تياب نادية**، " مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، سنة 2010، ص 39-60.

4) **رمضان محمد بطيخ**، ندوة حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الضبط الإداري وحماية البيئة، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، من 7إلى19 مايو (أيار) 2007، ص 02-25.

5) **شرابشة ليندة**، "دور الجماعات المحلية في حماية البيئة في التشريع الجزائري"، مجلة الفقه والقانون، العدد الثاني، نوفمبر، 2012، ص 01-10.

6) **لموسخ محمد**، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية المغاربية، يومي 03 و04 مايو2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 146-160.

7) **محمد الأمين كمال**، " الترخيص الإداري ودوره في المحافظة على النظام العام البيئي"، مجلة الفقه والقانون،

عدد 02، نوفمبر 2012، ص 01-11.

8) نواف **كنعان**، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، مجلد 03، عدد 01، 2006، ص 77-119.

9) **وناس يحي**، التخطيط البيئي المحلي في الجزائر (التطورات الراهنة والإشكاليات القانونية والمادية التي يديرها)، مجلة الحقيقة، عدد 06، الجزائر، ماي 2005، ص 144-161.

ب- مقالات الصحف:

1) **كريم كالي**، " 2012 كانت استثنائية من حيت الظروف المناخية، الحرائق التهمت100 ألف هكتار في 5 ولايات " ، جريدة " الخبر" ، العدد الصادر بتاريخ 11 ماي 2013.

2) ع. **رضوان**، بلدية بجاية تجد صعوبة في مواجهة المعضلة 190 طن من النفايات تفرغ يوميا في مزبلة بوليماط، جريدة الخبر، العدد الصادر بتاريخ 23/04/2010.

4-النصوص القانونية:

أ- النصوص التأسيسية:

1) أمر رقم 76-57، مؤرخ في 05 يوليو سنة 1976، يتضمن الميثاق الوطني.

2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996، ج ر عدد 76 صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتتم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ 10 أبريل سنة 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أبريل سنة 2002، معدل بموجب القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر سنة 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1) أمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 06، صادر في 18 يناير سنة 1967، معدل متمم، (ملغى).
2) أمر رقم 69-38، مؤرخ في 22 مايو سنة 1969، يتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، صادر في 23 مايو سنة 1969، (ملغى).
3) قانون رقم 81-02، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1981، يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 69-38 مؤرخ في 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 07، صادر في 17 فبرير سنة 1981، (ملغى).
4) قانون رقم 81-09، مؤرخ في 04 يوليو سنة 1981، يعدل ويتمم الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 27 صادر في 07 يوليو سنة1981.
5) قانون رقم 83-03، مؤرخ في 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06، صادر في 08 فبرير سنة 1983، (ملغى).
6) قانون رقم 84-12 ، مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يصتن النظام العامل لغابات، ج ر عدد 26 صادر في 26 يونيو سنة 1984، معدل ومتتم بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991، ج ر عدد 62 صادر في 04 ديسمبر سنة 1991.
7) قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها،ج ر عدد 08 صادر في 17 فبراير سنة 1985، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-13، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، ج ر عدد 44 صادر في 03 غشت سنة 2008.
8) قانون رقم 90-08، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 15، صادر في 11 أبريل سنة 1990،متمم، (ملغى).
9) قانون رقم 90-09، مؤرخ في 07 أبريل سنة 1990، يتعلق بالولاية، ج ر عدد 15، صادر في 11

أبريل سنة 1990، متمم (ملغى).

10) قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ر عدد 52 صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، ج ر عدد 51 صادر في 15 غشت سنة 2004.

11) قانون رقم 98-04، مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر عدد 44 صادر في 17 يونيو سنة 1998.

12) قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

13) قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر في 20 يوليو سنة 2003.

14) قانون 05-12، مؤرخ في غشت ستة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر عدد 60 صادر في 04 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03، مؤخ في 23 يناير سنة 2008، ج ر ءدد04 صادر في 27 يناير سنة 2008، والقانون رقم 09-06، مؤرخ في 11أكتوبر سنة 2009، ج ر عدد 59 صادر في 14 أكتوبر سنة 2009.

15) قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37صادر في 03 يوليو سنة 2011.

16) قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبرير سنة 2012، يتضمن قانون الولاية، ج ر ءدد12، صادر في29 فبرير سنة 2012.

ج- النصوص التنظيمية:

1) مرسوم تنفيذي رقم 74-156، مؤرخ في 12 يوليو سنة 1976، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة،ج ر عدد 95، صادر في 23 يوليو سنة 1974، (ملغى).

2) مرسوم تنفيذي رقم 87-44،مؤرخفي10 فبراير سنة1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، ج ر، عدد07، صادر في 11 فبراير سنة1987.

3) مرسوم تنفيذي رقم 87-45،مؤرخ في10 فبريرسنة1987، ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر عدد 07 صادر في 11 فبراير سنة 1987.

4) مرسوم تنفيذي رقم 91- 175، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر عدد 26 صادر في 01 يوليو سنة 1991.

5) مرسوم تنفيذي رقم 91- 176، مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج ر عدد 26صادر في 02 يونيو ستة1991، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-307 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 2009، ج ر عدد 55 صادر في 27 سبتمبر 2009.

6) مرسوم تنفيذي رقم 93-160، مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة،ج ر عدد 46.

7) مرسوم تنفيذي رقم 93-207، مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1993، يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية وتحديد مهامه، ج ر عدد 60 صادر في 26 سبتمبر سنة 1993، (ملغى).

8) مرسوم تنفيذي رقم 96-265، مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إحداث سلك الحرس البلدي وتحديد مهامه، ج ر عدد 47، صادر في 07 غشت 1996.

9) مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 صادر في 04 يونيو سنة 2006.

10) مرسوم تنفيذي رقم 07-205، مؤرخ في 30 يونيو سنة 2007، يحدد إجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشر ومراجعته، ج ر عدد 43 صادر في 01 يوليو سنة 2007.

5-الوثائق:

1تقرير وطني لحالة البيئة و مستقبلها في الجزائر سنة 2000، وزار تهيئة الإقليم والبيئة ، الجزائر، ماي 2001.

2تقرير ونار الداخلية، حماية البيئة، المهام الجديدة للجماعات المحلية، مركز التوثيق والإعلام الخاص بالمنتخبين المحليين، الجزائر.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان.....

إهداء.....

مقدمة:.....**6**

الفصل الأول: الإطار القانوني للجماعات المحلية في حماية البيئة.....**11**

المبحث الأول: الإطار التشريعي للبلدية في مجال حماية البيئة 12

المطلب الأول:دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 13

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في ظل قانون البلدية 14

الفرع الثاني: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة 16

المطلب الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين الأخرى 19

الفرع الأول:صلاحيات البلدية في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.....19

الفرع الثاني: صلاحيات البلدية في ظل قانون تسيير النفايات المنزلية و مراقبتها و ازالتها 20

المبحث الثاني:النظام القانوني للولاية في مجال حماية البيئة 22

المطلب الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون الولاية 23

الفرع الأول: اختصاصات الوالي في حماية البيئة 23

الفرع الثاني: اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة 24

المطلب الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل القوانين ذات الصلة بالبيئة 27

الفرع الأول: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 27

الفرع الثاني: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون التهيئة و التعمير 28

الفرع الثالث: دور الولاية في مجال حماية البيئة في ظل قانون حماية الغابات..... 27

الفصل الثاني:آليات تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة ومدى فعاليتها34.....

المبحث الأول: أدوات تدخل الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة 34

المطلب الأول: التخطيط البيئي المحلي 35

الفرع الأول: المخطط الولائي لتهيئة الإقليم..... 36

الفرع الثاني: الميثاق البلدي لحماية البيئة والتنمية المستدامة..... 36

الفرع الثالث: المخطط البلدي لتسيير النفايات..... 38

المطلب الثاني: الضبط الإداري البيئي 40

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي..... 41

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري 42

الفرع الثالث: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الضبط الإداري البيئي..... 46

المبحث الثاني: مدى فعالية وسائل تدخل الجماعات المحلية لحماية البيئة 49

المطلب الأول: النتائج التي حققتها الجماعات المحلية في حماية البيئة 49

الفرع الأول: التخطيط البيئي المحلي.....50

الفرع الثاني: التخطيط البيئي الجهوي.....51

المطلب الثاني: العوائق التي تعترض وسائل تدخل الجماعات المحلية في حماية البيئة 55

الفرع الأول: توحيد السياسة البيئية.....55

الفرع الثاني: عدم ملائمة النصوص القانونية وواقع البيئة 57

الفرع الثالث: عدم وجود هيئات محلية متخصصة 58

الخاتمة.....**61**

قائمة المراجع والمصادر.....**65**

فهرس المحتويات.....**74**